جامعة العربي التبسي – تبســة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الرقم التسلسلي: ...../2022

الميدان: العلوم القانونية

الشعبة: حقوق

التخصص: جريمة وأمن عمومي

العنوان: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر " ل.م.د "

دفعــة:2022

إعداد الطالبة:

1- مقراني راضية

إشراف الأستاذة:

خالدي خديجة

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ملاك وردة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفـــا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021م

جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
الرقم التسلسلي:...../2022

الميدان: العلوم القانونية
الشعبة: حقوق
التخصص: جريمة وأمن عمومي

العنوان: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر " ل.م.د "

دفعــة:2022

إعداد الطالبة:
1- مقراني راضية

إشراف الأستاذة:
خالدي خديجة

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ملاك وردة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفـــا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ
وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ
قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ
لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}

الآية (45) سورة المائدة

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله حمدا وشكرا يليقان بجلاله وعظيم سلطانه على إنارة طريق العلم أمامنا وتوفيقه لنا على انجاز هذا العمل.

إلى كل أساتذتي الذين وقفوا إلى جانبي في كل خطواتي وأناروا لي الدرب بكل إخلاص

فكل الشكر إلى الأستاذة المشرفة "**خديجة خالدي**"، التي قبلت الإشراف على هذا العمل، وعلى صبرها الجميل وسعة صدرها، وعلى نصائحها وتوجيهاتها ورعايتها المتواصلة لهذا العمل إلى غاية انجازه، فلها مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

والشكر موصول إلى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي –تبسة–

إلى أساتذتي الذين رافقوني خلال مسيرتي العلمية ولم يبخلوا علي بنصائحهم وتوجيهاتهم.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات:

ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع	قانون العقوبات
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج ر	جريدة رسمية
ق م	قانون مدني
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
ع	عدد
ج	جزء
د.د.ن	دون دار نشر
د..س	دون سنة
ص	صفحة

مقدمة

إن الجريمة قد أثارت ضد القدم اهتمام العلماء والباحثين، كما كانت موضوعا للكثير من الناس والعديد من التخصصات والأبحاث التي تسعي لتوضيح آثارها وأضرارها التي تلحق المجتمع وتسبب تديرا لكل مرافق المجتمع إضافة إلى الضحايا وذويهم، فرغم ما اتجهت إليه جل التشريعات إلى اعتبار الجريمة الواقعة هي الفعل الغير مشروع على المجني عليه، إلا أن مسألة تحديده قد أثارت خلافا كثيرا بين فقهاء القانون لاقترابه من مصطلح المضرور من الجريمة، فالمجني عليه هو المضرور في أغلب الحالات، أما المضرور فليس في الأغلب هو المجني عليه في حين جاء مصطلح الضحية ليكون أوسع من المصطلحين، فقد عرف المجني عليه بأنه من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتيب على ذلك نتيجة ضارة أم لا وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فقد عرف الأستاذ حسين عبيد المجني عليه بأنه "صاحب الحق الذي تحميه نصوص التحريم والذي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر".

كما لا تختلف أحكام القضاء الفرنسي من التعريفات الفقهية فترى أن المجني عليه هو من وقعت عليه الجريمة شخصيا.

وتستند هذه التعريفات إلى أن الاعتداء الناتج عن الجريمة يمس شخص المجني عليه سواء أكان شخصيا طبيعيا أم معنويا.

قد عرف الأستاذ حسين عبد المجني عليه بأنه "صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم والذي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر"

كما لا تختلف أحكام القضاء الفرنسي من التعريفات الفقهية فترى أن المجني عليه هو من وقعت عليه الجريمة شخصيا.

وتستند هذه التعريفات إلى أن الاعتداء النتائج عن الجريمة يمس شخص المجني عليه سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا.

وقد يجب توضيح الفرق بين مصطلح المجني عليه ومصطلحات أخرى تعترض في مسار الدعوى العمومية تختلف عن مصطلح المجني عليه وتلتقي معه في نقاط مشتركة فمصطلح الضحية يطلق على كل شخص لحقه ضررا أيا كان هذا المصطلح المظاهر المختلفة للضرر، كضحايا الحرب، وضحايا الإرهاب، وضحايا الحوادث ضحايا الفيضانات والزلازل، وبالتالي فإن الضحية يكون أوسع من مصطلح المجني عليه.

أما مصطلح المضرور من الجريمة فهو مصطلح يقترب نوعا ما من المجني عليه ذلك أن المضرور يعرف بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو بعض منه.

وبالتالي يكون المجني عليه هو المضرور في أغلب الحالات بحيث يكون المجني عليه هو المضرور، أما المضرور في أغلب الحالات، بحيث يكون المجني عليه هو المضرور، أما المضرور فليس في الأغلب هو المجني عليه، فالشخص الذي تزهق روحه من الجريمة يكون مجني عليه أما أهله فهم المضرورين من الجريمة.

وتتلاقى كل هذه المصطلحات متى تقدم المجني عليه أو المضرور بدعواه أمام القضاء، وبذلك يصبح طرفا مدنيا يطالب بجبر الضرر أمام الهيئات القضائية، فالعدالة الجنائية تعد إحدى الحقوق الأساسية للإنسان التي يقوم على ما يتخذ في إطار الخصومة الجزائية من إجراءات ينبغي أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط حتى تنشأ صحية ومولدة للآثار القانونية، فضلا عن ضرورة التسوية بين الخصوم كمبدأ مطلوب ومؤكد، أما الملاحظ في الضمانات الإدارية في الخصومة الجنائية ونظم العدالة الوطنية تركز في كثير من الأحيان على حماية المتهم مما يمكن أن يتعرض له من انتقاص في الحرية أو ما هو ماس بحقوقه من جراء الإجراءات الجزائية والموضوعية وما يرافقها من مخاطر في حريته وكرامته، مع استبعاد حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا كاهتمام ينبغي أن يكون أشد طلبا وأكثر تأكيدا.

وإذا كانت الوسيلة التي يعالج فيها المجتمع الضرر الذي أصابه هي الدعوى الجزائية باعتبار الجريمة الواقعة على المجتمع خرقا للقانون واعتداء على الأمن الاجتماعي العام.

فوسيلة إصلاح الضرر الخاص هي الدعوى المدنية، فقد مكّن المشرع الجنائي الجزائري المجني عليه من تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء الشكوى مقدمة من طرفه في جرائم معينة تعدادها وارد على سبيل الحصر يعبر فيها المجني عليه عن إرادته في تحريك الدعوى وإزالة المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة لتسيير الدعوى ومباشرتها إضافة إلى الشكوى نص المشرع على الادعاء المدني أو المباشر لتحريك الدعوى العمومية تلقائيا بقوة إذا توافرت شروط حددها القانون ويكون إما أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم، ما يترتب عليه نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية استثناء وبالتبعية مع الدعوى الجنائية، أما إذا تم تحريك الدعوى العمومية من غيره فقد خوله القانون حق إقامة دعواه أمام قاضي التحقيق حتى ختام التحقيق أو المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العامة قبل إقفال باب المرافعة عن طريق التدخل.

ويترتب على هذه الإجراءات أن المشرع أجاز للمجني عليه الخيار بين اللجوء إلى المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية، والذي يكون هو الآخر مقيد بجملة من الشروط تكفل ثبوت حق المفاضلة أو حرمانه منها.

كما مكن المشرع المضرور أثناء مباشرة دعواه أمام المحكمة كخصم له مصلحة في السعي لتحقيق العدالة إشارة كل طلب أو دفع من شأنه أن يعزز دعواه، وما دام يحضر على المدعي المدني التدخل في الوصف الجنائي فلم يحضر عليه حق النهوض بركن خطأ المتهم في طلباته التمهيدية التي ينبغي فيها بيان الأدلة والنصوص القانونية، ولما كان موضوع الدعوى المدنية هو تعويض الأضرار التي حدثت للفرد وما تكبده من خسائر سوء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فهي حق يستفاد منه ويقدر بمقدار الضرر بمختلف مظاهره، فيلزم المخطئ بتعويض الضرر نتيجة الإخلال بواجب قانوني تكفله القوانين العقابية.

أما النظام الجنائي الإسلامي المبني على قواعد العدل والمساواة في سبيل شفاء المجني عليه وذويه، وضعت الشريعة الإسلامية منذ البداية نظام القصاص في القتل، فقال تعالى في سورة البقرة {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى...} الآية: 179 سورة البقرة.

ووضعت نظام الدية في القتل الخطأ فقال تعالى في سورة النساء: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة لأهله} الآية 92 سورة النساء، أما دون القتل فالسن بالسن والعين بالعين والجروح قصاص.

غير أن إعمال حق التعويض يقتضي بالضرورة معرفة الجاني مع قيام مسؤولية بموجب حكم قضائي مع قدرته على دفع التعويض، فإذا تعذر ذل بعد معرفة الجاني أو تسيير دفع التعويض تلتزم الدولة به كحق للمضرور وهذا الحق يتحدد بنطاق معين من حيث جرائم محل التعويض والأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة منه.

أهمية الدراسة:

وتظهر أهمية البحث في أن الموضوع يدخل في نطاق السياسة الجنائية العالمية التي تهتم بالدرجة الأولى بحقوق المجني عليه.

وكذلك إن البحث ينتمي للأبحاث القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المجني عليه في الدعوى العمومية بصفة خاصة وكيفية المحافظة عليها، وهي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عصرنا هذا، خاصة بعد ارتفاع مستوى الجريمة وضحاياها في جميع أنحاء العالم.

والجزائر كغيرها من الدول تأثرت بالجريمة بكل أشكالها، وتشير بهذا الصدد لما عاشته الجزائر من عشرية سوداء وظهر جريمة الإرهاب وتفشي ظاهرة الإجرام السياسي والاقتصادي والاجتماعي وضحاياه، لم تشق بعد أحقادهم ولم تضمن القوانين السارية كل حقوقهم، بحيث أن الجناة في أغلب هذه الجرائم هي مجهولي الهوية في حين أن الضحايا لا يمكن تعدادهم، ولعل هذه الأهمية الأساسية للموضوع حقوق المجني عليهم في الدعوى العمومية.

وتظهر الأهمية البالغة التي يحتلها موضوع حقوق المجني عليه في أن هذا الموضوع لم يحظى بالاهتمام الواجب من البحث، وما يوجد من هذه البحوث والدراسات، وإن كانت قليلة، فإنها قد ركزت على قوانين أخرى غير القانون الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع كدراسة لها عدة أسباب منها ما هو موضوعي كندرة الأبحاث المعمقة والدراسات المتخصصة في شأن المجني عليه- حسب حدود اطلاعي- فضلا عن ذلك أن موضوع المجني عليه لم يحظى بالاهتمام الواجب من أجل الإلمام بمجمل حقوقه في الخصومة الجنائية، ومن الأسباب ما هو ذاتي نظرا لما لوحظ من انتهاكات تمس الطرف المضرور، إضافة إلى عامل التطلع والفضول العلمي ما اضطرنا إلى الرغبة في البحث والتوسع لمعرفة المزيد حول المجني عليه الدعوى العمومية.

الإشكالية:

ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وُفّق المشرع الجزائري في توفير الضمانات الكفيلة بحماية حقوق المجني عليه؟**

أهداف الموضوع:

- إن الهدف الأول هو محاولة منا لسد النقص الذي يعانية الموضوع الضحية بالنظر لتطور الظاهرة الإجرامية في هذا العصر آملين أن يكون في ذلك ما يدفع غيرنا من الباحثين لإثراء الموضوع.

- إبراز الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للمجني عليه في كافة مراحل الدعوى العمومية، بداية من مرحلة تحريكها إلى غاية صدور حكم نهائي فيها.

- تهدف أيضا هذه الدراسة إلى لفت انتباه الدارسين والباحثين والممارسين للقانون بصفة عامة والمشرع بصفة خاصة للنقائص والثغرات التي يواجهها المجني عليه في الدعوى العمومية في إثبات كافة حقوقه والمطالبة بها، وإعطائه العناية الكافية، والدور الذي يجب أن يحظى به مثل باقي أطراف الخصومة الجزائية الأخرى.

الصعوبات:

في سبيل إتمام هذه الدراسة واجهتنا مجموعة من الصعوبات شكّلت عقبة في طريق بحثنا أجملناها في قلة الدراسة التي تناولت هذا الموضوع فضلا عن النقص أو انعدام الملحوظ في المراجع التي تتعلق بذات الموضوع، خاصة على مستوى التشريعات الجزائية الداخلية إضافة إلى ذلك أن حقوق المجني عليه موضوع صعب وواسع يحتاج إلى وعي وتدقيق لفهم حقيقته وفرز سبيل وكيفية ضمان حقوقه.

المنهج المتبع:

بخصوص دراستنا ستكون دراسة تحليلية حاولنا من خلالها التطرق إلى تشريعنا الداخلي والنصوص القانونية التي تتضمن حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية أو في التشريع الجنائي.

وإضافة إلى المنهج الوصفي في العديد من المواضيع لتبيان التعاريف المستعلمة ضمن الدراسة، ثم عرجنا على المنهج التحليلي مركزين على تحليل القوانين المتعلقة بالطرف المضرور.

التصريح بخطة:

لقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة حقوق المجني عليه خلال مسار الدعوى العمومية، وذلك في مبحثين، الأول تطرقنا فيه لحقوق المجني عليه ودوره في تحريك الدعوى العمومية، وذلك في مطلبين: المطلب الأول تحت عنوان دور المجني عليه في تقديم شكوى أمام النيابة العامة، والثاني تحت عنوان حقوق المجني عليه ودوره في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق والمبحث الثاني تناولنا فيه بالدراسة لحقوق المجني عليه ودوره بعد تحريك الدعوى العمومية، وذلك في مطلبين: المطلب الأول سنعرض فيه لحق المجني عليه في الادعاء المباشر أمام قضاء الحكم، والمطلب الثاني تناولنا فيه حق المجني عليه المدعي مدنيا في التأسيس والتدخل في الدعوى.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تناولنا فيه حق المجني عليه في مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه، ويشمل على مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض ويحتوى على مطلبين: المطلب الأول سنعرض فيه بالدراسة لحق المجني عليه في الخيار بين التطريق المدني أو الجزائي، والمطلب الثاني سنتطرق فيه للجوء المجني عليه إلى أحد الطريقين الجنائي أو المدني، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فهو تحت عنوان كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض ويشمل كذلك على مطلبين: تعرضنا

بالدراسة في المطلب الأول منه على الكفالة القضائية لحقوق المجني عليه والطلب الثاني مدى التزام الدولة بتعويض المجني عليه.

الفصل الأول:

حقوق المجني عليه

خلال مسار الدعوى

العمومية

إن حق المجني عليه هو من أهم الحقوق التي يهتم المشرع بحمايتها لأنها السلطة التي قررها القانون ويمنحها لشخص معين.

إذا كانت القاعدة أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها بمجرد وقوع الجريمة باعتبارها ممثلة المجتمع وأمينه على مصالح دعواه في ملاحقة المتهم وتطبيق العقوبة عليه، فإن معظم التشريعات على غرار ذلك التشريع الجزائري قد خرجت عن هذه القاعدة، حيث أباحت للمضرور من الجريمة أن يدافع على مصلحته الخاصة بنفسه بتحريك الدعوى العمومية "إذا ما تقاعست النيابة العامة عن تحريكها لسبب من الأسباب، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في فقرتها الثانية: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"

وعلي هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسين كالآتي يتناول في المبحث الأول دور المجني عليه وحقوقه في تحريك الدعوى العمومية وفي المبحث الثاني تناولت دوره وحقوقه بعد تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأول: حقه ودوره في تحريك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة سلطة قائمة بذاتها ومن المعروف أنها جهاز مهم في التنظيم القضائي الجنائي، فالنيابة العامة لها حق تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة يتم عليها بوقوعها بغض النظر عن جسامتها، إذ أنها بمقتضى خاصية الملائمة تستطيع تقرير المتابعة الجزائية ممثلة في ذلك المجتمع، فهي تعد المحرك القضائي الجنائي.

كما أن لها الحرية التامة في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن ذلك طبقا لما تراه، وهي تتصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات من طرف ضباط الشرطة القضائية، بالرغم من أن النيابة العامة لها حرية تحريك أو الامتناع، إلا أن المشرع لم يشأ أن يطلق يدها في ذلك بل قيدها بقيود معينة، وأورد عليها استثناءات وهذا ما نصت عليه المادة 211 ق إ ج أن تحريك الدعوى العمومية غير مقصور على النيابة العامة فقط، بل أن قانون الإجراءات الجزائية يقرر في بعض الجرائم حق هام يستطيع به الجاني عليه أن يقيّد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإن شاء منعها من تحريكها أو فتح أمامها الطريق، وذلك هو الحق في الشكوى.

بحيث لا تتعدى النيابة العامة لاتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى إلا بعد تقدمه بشكواه، فإن فعل استردّت النيابة سلطتها في تحريك الدعوى والتصرف فيها، وعلى الرغم من ذلك أعطى المشرع كذلك للمجني عليه حق التنازل عن شكواه تنازلا يترتب عليه إيقاف السير فيها، بل وإيقاف العقوبة المحكوم بها على فرض توقيعها في بعض الجرائم.

كما منح المشرع المجني عليه حق تحريك الدعوى أمام قضاة التحقيق عن طريق الادعاء المدني، وسوف نتناول كل هذه النقاط التي سبق ذكرها في مطلبين: المطلب الأول فيه دور المجني عليه في تقديم الشكوى أمام النيابة العامة وفي المطلب الثاني: حق المجني عليه ودوره في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

المطلب الأول دور المجني عليه في تقديم الشكوى

باعتبار المجني عليه هو المتضرر الأول من وقوع الجريمة المرتكبة من قبل الجاني فإن أول إجراء يتخذ للمجني عليه تحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى. [1]

[1]–مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام، 2009، ص 03.

والأصل في تحريك أو رفع الدعوى العامة من اختصاص النيابة العامة التي تقدر مدى ملائمة ذلك حسب سلطتها التقديرية في هذا المجال، وفي حدود تلك السلطة استثناء على مبدأ الملائمة، فإن المشرع في جرائم معينة قيد بصددها سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام بإزالة القيد الذي يكبلها بموافقة شخص أو جهة على ذلك صراحة.[1]

والقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية مصدرها القانون الذي حدّدها وبيّن شروطها، مستهدفا من ورائها في أحوال معينة تحقيق رعاية مصلحة ما، وهذا القيد هو قيد استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى.[2]

فتعرف الشكوى على أنها "إبلاغ المجني عليه للنيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة معينة قد ألحقت به ضررا معينة يحددها القانون على سبيل الحصر".[3]

ومنه يتقدم المجني عليه في جرائم محددة إلى النيابة العامة، أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإخطار أو إبلاغ للمطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية الجنائية ضد مرتكب الجريمة، ولقد أطلق المشرع الجزائي مصطلح الشكوى كذلك على البلاغ المقدم من المضرور من الجريمة إلى قاضي التحقيق والمصحوب بالادعاء المدني، والذي يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: شكل الشكوى وشروطها وآثارها

1- شكل الشكوى: الواقع أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا في الشكوى، فقد تكون كتابة أو شفاهية أو بأية عبارات مادامت دالة على رغبة المجني عليه في اتخاذ الإجراءات الجزائية قبل المتهم، ولكن جرت العادة أن تكون الشكوى كتابة أمام وكيل الجمهورية ليسهل معرفة الأطراف معرفة كافية ودقيقة.[4]

أما على صعيد الفقه الفرنسي، فإن هناك من يرى بأن الشكوى لا يمكن أن تقبل بهذه الطريقة إلا إذا تقدم الشاكي شخصيا بأن يمضي على الرسالة، كما يمضي على المحضر

---

[1]-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي للحقوق، د ط، لبنان، 2007، ص 145-146.

[2]-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط 01، دار الثقافة، عمان، 2004، ص 174.

[3]-أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 46.

[4]-مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 05.

المحرر بموجبها، أما إذا انفصلت الرسالة عن المحضر، فينبغي أن تؤشر بمعرفة القاضي وهذا من أجل التأكيد على هوية الشاكي وعلى أصل الشكوى، وإلا إن الرسائل البسيطة لا تكفي أبدا أن تكون بمثابة شكوى، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1831/04/12، أما إن تم تحريك الشكوى من طرف النائب أو الوكيل، فلا بد من التأكد من وجود الوكالة الخاصة، كما تم شرحه أعلاه والممضاة من طرفه في كل ورقة مستقلة، بحيث يتم ضم الوكالة إلى الشكوى.[1]

2- شروط الشكوى:

هناك شروط أساسية لشكوى تتمثل في الصفة والمصلحة التي هي الغاية من تقديم الشكوى والجهة التي تقدم إليها الشكوى.

أ- صفة الشاكي:

الشكوى حق شخصي مقرر للمجني عليه وحده، وليس لغيره أن يقدمها ولو ألحقت الجريمة أضرارا، إلا أذا كان هذا الغير هو ولي المجني عليه ناقص الأهلية أو فاقدها، ويمكن أن يكون المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا، إذا لكل منهما أن يقدم الشكوى إما بنفسه أو عن طريق من يمثله.[2]

وهذا الحق يظهر جليا من خلال النصوص المقررة للشكوى إذ تنص المادة 03/339 من قانون العقوبات الجزائري على "...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور..."[3]، كذلك بالنسبة لنص المادة 369 من نفس القانون، حيث نصت المادة على أن "السرقات التي تقع بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية فيها إلا بناء على شكوى من الشخص المضرور"[4]، وقد استقر الفقه على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من توافرت فيه صفة المجني عليه وليس المتضرر فحسب من الجريمة، وهذا من شأنه أن يضيق من نطاق الشكوى، وهذا أمر مقبول لأن قواعد الشكوى تمثل قيد يحد من حرية

---

[1]-سماتي الطيب، حماية الحقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط 01، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص 94.

[2] - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 177.

[3] - المادة 03/339 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد48، المؤرخ في 02 صفر 1386، الموافق لـ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[4]-المادة 369 من الأمر 156/66.

النيابة العامة في تحريك الدعوى، لذلك من المنطقي عدم التوسع في تفسير من له الحق في تقديمها واقتصارها فقط على المجني عليه.[1]

ب- المصلحة المباشرة في تقديم الشكوى: المقصود بذلك أن الشاكي قد سببت له الجريمة ضررا مسه في نفسه أو في ممتلكاته أو في أمنه، وبذلك فالأب يمكنه أن يقدم شكوى ضد من سبب لولده القاصر ضررا، وكذلك بالنسبة للزوج بحيث يمكن لهذا الأخير أن يقدم شكوى ضد من ارتكب الجريمة ضد زوجته. [2]

ج- أهلية الشاكي: يثار التساؤل حول من الأهلية الذي يجب توفره في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى، وبالتالي رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريكها، وقد اختلفت التشريعات بخصوص هذه المسألة، حيث نجد المشرع المصري قد حدد سن الأهلية لتقديم الشكوى بخمس عشر سنة، حسب المادة 5-101 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري يلاحظ أنه لم يضع في ق إ ج ج، ولا في ق ع ج نص يحدد بمقتضاه سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له في تقديم الشكوى، وعليه فإن أهلية الشاكي تحدد وفق القواعد العامة، وهي ما نص عليه القانون المدني،[4]حيث نصت المادة 02/40 في القانون المدني على سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة".[5]

وقد اشترط القانون أهلية إجرائية معينة في الشاكي لمباشرة الشكوى، وهي تمتعه بقواه العقلية فإذا كان المجني عليه ناقص الإدراك يجوز قبول الشكوى من ممثله القانوني.[6]

3- أثار الشكوى:

لكي نستطيع الوقوف على أثار المترتبة على الشكوى يجب علينا التفرقة بين لحظتين، الأولى قبل تقديم الشكوى والثانية بعد تقديمها، وسف نشير إلى الحالتين على التوالي:[1]

---

[1]-سليمان عبد المنعم، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني، ص 243.

[2]-سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 54.

[3]-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 244.

[4]-بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهري مولاي، سعيدة، 2018، ص 41.

[5]-المادة 02/40 الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1393 الموافق لـ 26 سبتمبر 1958 المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 المؤرخ في 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[6]-سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 55.

قبل تقديم الشكوى:

قبل تقديم الشكوى من المجني عليه أو ممن يمثله قانونا حرية النيابة العامة في الاتهام تكون مقيدة، فالأصل أنه لا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى، فإذا باشرت تحقيقا أوليا فإنه يعتبر باطلا قانونا، ولو تم تقديم الشكوى بعد ذلك.[2]

بعد تقديم الشكوى:

متى قدمت الشكوى استفادت النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية، وجاز لها اتخاذ كافة الإجراءات المقررة قانونا، ولكن يلاحظ أن النيابة العامة ليست ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية، أو برفعها أمام المحكمة وإنما تستقل بتقدير ملائمة ذلك، كما لو كان الشأن متعلق بجريمة لا يشترط القانون تقديم الشكوى لتحريكها، كما أن النيابة العامة لا تلتزم بالوصف القانوني الذي يذكره المجني عليه في الشكوى بل بما تراه سليما.[3]

الفرع الثاني: الجرائم التي تجب فيها الشكوى

إن بعض الجرائم تتميز بخاصية أنها تقع إلا مرة، وتكون أحيانا أخلاقية وأحيانا مالية، ونظرا لاعتبارات متعلقة بحماية الأسرة والمحافظة على سمعة أفرادها، ترك المشرع أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها إلى الطرف المتضرر نفسه في أن يطالب السير في الدعوى، للمطالبة بمعاقبة الفاعل أو أن يتنازل عنها، وهناك جرائم أخرى وردت في نصوص خاصة من غير قانون العقوبات قيد المتابعة فيها بضرورة تقديم الشكوى فيها.[4]

وهناك جرائم معينة وردها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الأخرى وهي:

---

[1]–عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 103.

[2]–جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان 1996، ص 124.

[3]–إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري، ط 02، مكتبة غريب، دون بلد النشر، 1990، ص 94.

[4]–عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 101.

أولا: جريمة الزنا

جريمة الزنا التي علق القانون تحريك الدعوى العمومية بشأنها على تقديم شكوى من الزوج المجني عليه، حيث نصت المادة 09/339 ق ع على أنه "...ولا تتخذ الإجراءات الأبناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة".[1]

فالزوج المضرور هو وحده من يملك حق التبليغ من هذه الجريمة، وذلك بغرض المحافظة على كيان الأسرة ومستقبلها.

ثانيا: جريمة ترك الأسرة

نصت عليها المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي "...أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (02)، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي".[2]

وفي الحالتين 01 و02 لا تتخذ الإجراءات الأبناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية"، يلاحظ أن هذا القيد يشمل حالتي ترك الأسرة من طرف الوالد أو الوالدة، فيقيد المشرع تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، بموجب الحصول على شكوى الزوج المضرور الذي بقي في بيت الزوجية، وشرط المشرع تقديم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية وبقاء الزوج المضرور في مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي.

ثالثا: جريمة خطف القاصر وبعادها والزواج منها

وهو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه بالمادة 316 من ق ع ج التي تعاقب الخاطف القاصرة لم تبلغ 18 سنة أو إبعادها بغير عنف أو تهديد أو تحايل، وشرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 5000 إلى 20000 دج، إلا أنه إذا تزوج الخاطف بمن خطفها لا يمكن اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة إلا بتقديم شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم على الجاني (الخاطف) إلا بعد القضاء بإبطال الزواج وهذا طبقا لنص المادة 326 ق ع، ولعل الغرض من تقرير المشرع

---

[1]–المادة 04/339 قانون العقوبات الجزائري.

[2]–المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

لقيد الشكوى في هذه الحالة هو الإبقاء، والمحافظة على العلاقة الزوجية في حال كون الزواج صحيحا.[1]

رابعا: جنحة عدم تسليم طفل

المنصوص عليها المادة 320 ق ع التي تنص على أنه يعاقب الأب والأم أو أي شخص آخر ليقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له حق المطالبة به، بحيث أصحبت بموجب المادة 329 مكرر من قانون العقوبات الجديدة من قانون العقوبات على ضوء القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على تقديم شكوى الضحية.[2]

خامسا: جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة

حيث نص المادة 369 ق ع أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المغرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".[3]

حيث اشترط المشرع الجزائري في هذه المادة على أنه لا تحرك الدعوى العمومية في السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات، وبالتالي فإن الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة صراحة.[4]

سادسا: جرائم النص وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الزواج والأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة

حيث ألحق المشرع هذه الجرائم جريمة السرقة، من حيث تقييدها بشكوى، حيث نصت المواد 389، 377، 373 من ق ع على وجوب تطبيق أحكام المادة 369 ق ع المقررة لقيد الشكوى على جرائم النص وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين أفراد الأسرة

---

[1]–المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]–قانون رقم 06–23 والمتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 2006/12/20، يعد ويتمم الأمر رقم 156/66، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ص 28.

[3]–المادة 369 قانون العقوبات.

[4]–محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 05، الجزائر، 2010، ص 13.

الواحدة حتى الدرجة الرابعة، والملاحظ هنا أيضا سكوت المشرع عن التنازل عن الشكوى وآثاره على المتابعة الجزائية.

والحكمة من تقرير قيد الشكوى في هذه الجرائم هو حرص المشرع الجزائري على الحفاظ عل كيان الأسرة وسمعتها واستبقاء للصلة بين أفرادها.[1]

سابعا: مخالفة الجروح الخطأ

نصت عليها المادة 442 ق ع وقيدت تحريك الدوى العمومية بشأن هذه الجريمة بشكوى الضحية مراعيا في ذلك المصلحة الخاصة للمجني عليه، باعتبار انعدام القصد الجنائي في هذه الجريمة، فهي جريمة غير عمدية، كما أعطاه حق الصفح في حالة ما إذا باشر المتابعة وقرر التراجع عنها.[2]

ثامنا: الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج

ورد النص عليه في ق إ ج في المادة 583 على أنه "كل واقعة موصوفة بأنهاجنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكب فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا".[3]

ولا يجوز ن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 582 وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد الأبناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكب الجريمة فيه".

ففي حالة ما ارتكب جزائري جنحة خارج الجزائر ضد أجنبي، في هذه الحالة لا تجري المتابعة إلا بعد صدور شكوى من الشخص المتضرر أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة.

الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى

يترتب على مباشرة وإجراء الشكوى من المضرور آثار قانونية، كتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها حتى سقوط الحق الشكوى من الحقوق الشخصية التي تسقط بأحد الأسباب، إما بسبب الوفاة أو التنازل.

---

[1]–عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 110.

[2]–المادة 442، قانون العقوباتالجزائري.

[3]–المادة 583، قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

أولا: وفاة المجني عليه

بوفاة المجني عليه ينقضي حق تقديم الشكوى، ولأن هذا الحق ذو طابع شخصي محض فإنه يترتب عليه عدم قابليته للانتقال إلى الورثة، أما إذا توفي الجني عليه بعد أن كان قد تقدم بشكواه، فإن هذا لا يؤثر على سير دعوى الحق العام، [1]لأن النيابة العامة تسترد حريتها فيرفع الدعوى ومباشرتها أمام القضاء.[2]

تعتبر الشكوى مقدمة في حياة المجني عليه إذا سلمت قبل وفاته إلى الجهة المختصة، وتعتبر كذلك أيضا إذا حررها المجني عليه ثم أرسلها، ولكنها لم تصل غلى ذلك الجهة إلا بعد وفاته.[3]

ثانيا: التنازل عن الشكوى

الحق في التنازل عن الشكوى هو الوجه الآخر للحق في تقديمها، ويكون من طرف الضحية أو وكيله الخاص أو ممثله القانوني، وهو تعبير عن إرادة الضحية في وقف الإجراءات الجنائية، يكون التنازل عن الشكوى إما شفاهية أو كتابية، فالقانون لم يشترط شكلا معينا له، كما يجوز أن يكون صريحا أو ضمنيا وفي أي مرحة كانت عليها الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي، وفي حالة تعدد المجني عليهم، فإن التنازل لا ينتج أثره إلا إذا صدر متهم جميعا، فتنازل البعض منهم فقط عن الشكوى لا يحول دون استمرارية الدعوى العمومية، عكس تعدد المتهمين في الجرائم التي تستوجب الشكوى، فالتنازل بالنسبة لأحدهم يعد تنازلا في مواجهة الباقين.[4]

ثالثا: مضي المدة

اتفقت كل التشريعات الجنائية على اعتبار التقادم من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ومعناه مضي مدة أو فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة، أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، والعلة من ذلك أن مضي هذه المدة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة وضياع معالمها وجميع آثارها وأدلتها، كما يضل المتهم خلال هذه المدة مهددا

---

[1]–محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 190.

[2]–جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 122.

[3]–بوجيل بثينة، حقوق المجني ليه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 22.

[4]–مراد بلولهي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص 19.

بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه، وهذا في حد ذاته يعتبر عقوبة فلا يجوز بعد انقضاء هذه المدة معاقبة مرة أخرى، ومدة التقادم تختلف باختلاف الجريمة من جناية إلى جنحة إلى مخالفة.[1]

المطلب الثاني: حق المجني عليه ودوره في الادعاء المدني أمام قضاة التحقيق

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض، وإن تعيين قضاة التحقيق بالمحاكم يتم بموجب "المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة"، بمقتضى قرار من وزير العدل يعد استشارة المجلس الأعلى لقضاة من بين قضاة الجمهورية.[2]

ويتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقين:

* إما بناء على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعدته.

* أو بناءا على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني، وخارج هذين الطريقين لا يمكنه إطلاقا القيام بأعماله القضائية،[3]والموضوع الذي يهمنا في هذا السياق هو الطريقة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى وهو الادعاء المدني.

فنجد أن مرحلة التحقيق تعتبر في حد ذاتها بداية لتحريك الدعوى العمومية وانطلاق الخصومة، حيث منح المشرع للمجني عليه حق تحريكها أمام قضاء التحقيق عن طريق الادعاء المدني، كما منحه أيضا حق التدخل في حالة انطلاق التحقيق وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، بالإضافة إلى حقوق أخرى نوردها في حينها في هذه المطلب.

الفرع الأول: حقه في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

إذ يقصد الشكوى المصحوبة الادعاء المدني التي يتم من خلالها تحريك الدعوى من قبل المتضرر من الجريمة مباشرة، وذلك من خلال ادعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق، حيث

---

[1]–بوراس نادية، المرجع السابق، ص 61.

[2]–قانون عضوي رقم 04–11، المتضمن لقانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 2004/09/06، ص 14–15.

[3]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص 81.

يشترط أن يكون الأداء بالحقوق المدنية صريحا خاليا من اللبس،[1]فالشكوى التي لا يصرح فيها مقدمها بالادعاء المدني لا تزيد عن كونها مجرد تبليغ عن واقعة فقط.[2]

متى تلقى قاضي التحقيق شكوى المضرور مع ادعائه مدنيا، تحريك الدعوى العمومية ويصبح المدعى المدني طرف فيها، ومسؤولا عن تحريكها إذا ما ظهر حتى بعد ذلك أن لا وجه لإقامتها.[3]

ويمكن لقضاة التحقيق أن يصدر أمرا بعدم قبول الشكوى مع الادعاء المدني لعدم استيفائها الشروط الشكلية المطلوبة قانونا، كما في حالة عدم إيداع المدعى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى المادة 75 ق إ ج.[4]

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الادعاء المدني

أولا: شروط الادعاء المدني

إن لجوء المتضرر من الجريمة إلى رفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق يتطلب توافر شروط قانونية، بالرغم من كونه حقا يجوز لأي شخص استعماله، وباستقراء النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء، يتبين أن ثمة جملة من الشروط ينبغي توافرها لقبول هذا الأداء، وهي تنقسم إلى قسمين شروط شكلية وشروط موضوعية.

1- الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني:

أ- تقديم شكوى من المضرور: تنص المادة 72 ق إ ج ج على أن يجوز لكل شخص متضرر كجناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.[5]كما تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية من نفس القانون على أنه "يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".[6]

---

[1]-إبراهيم بن عليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة التهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 37.

[2]-آمال مغزى، ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضي التحقيق، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق 20 أوت 1955، 2010، ص 74.

[3]-جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة (نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 89.

[4]-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 09، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 121.

[5]-المادة 72 من الآمر 155/66 السابق ذكره.

[6]-المادة 02/1 من الأمر 155/66 السابق ذكره.

يستفاد من هذين النصين أن المشرع منح لكل شخص يدعى أنه متضرر من الجريمة أن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المتخصص، ويعود منح هذا الحق إلى عدة اعتبارات، فاستعمال الادعاء المدني يؤدي إلى كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية، وكذا في حالة تقرير النيابة عدم تحرك الدعوى العمومية، جاز للمضرور حينها اللجوء إلى هذا الطرق، وبالتالي يضع هذا حدا لهذه السلطة التي يتمتع بها، ولعل أهم سبب هو ربح الوقت وتفادي الإجراءات المتبعة، أما الضبطية القضائية والنيابة العامة.[1]

ب- تقديم مبلغ الكفالة: يتعين على الطرف المتضرر الذي اختار تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أن يقدم مصاريف الدعوى لدى قلم كتاب الضبط مسبقا، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ما لم يكن قد حصل المساعدة القضائية، هذا ما جاءت به المادة 75 من ق إ ج ج.

بالنسبة لتقدير هذه المصاريف فإن قاضي التحقيق هو الذي يحدد بموجب أمر منه، غير أن المشرع لم يحدد مقدارها، وبالتالي فتحديد مبلغ الكفالة يرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزمها، كما أن المشرع لم يحدد ميعاد دفع المصاريف.[2]

ج- تعيين موظف مختار: نلاحظ من خلال ما نصت عليه المادة 76 من ق إ ج أن عدم تحديد موطن مختار لا يترتب بطلان الأداء المدني، كل ما في الأمر أنعدم حصوله على أي تبليغ يتعلق بالإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق، وبالتالي لا تكون أي حجة للطرف المضرور بعد التبليغ، ولكن الإشكال يقوم في حالة اعتبار موطن من طرف المضرور لمكتب محامي خارج اختصاص المحكمة المودع بها الادعاء المدني، لم ينص على هذا الاحتمال المشرع.[3]

---

[1]-علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 209.

[2]-فوزي عمار، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 73-74.

أنظر المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 166-167.

4- الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني

لا يكفي لقبول الادعاء المدني توافر الشروط الشكلية، إذا لا بد من توفر مجموعة من الشروط الموضوعية إلى جانبها.

أ- وقوع الجريمة:

يرجع سبب تحريك الدعوى العمومية إلى الضرر الناتج عن الجريمة، هذا ما أكدته "المادتين 02 في فقرتها الأولى والمادة 72 من ق إ ج ج"، غير أن مجال تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني هو الجنايات والجنح دون المخالفات التي حذفت في تعديل نص المادة 72 بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20. [1]

ب- حصول الضرر:

إذا كان وقوع الجريمة شرط أساسي لادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فإنه من الضروري حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة، حيث أجاز المشرع لكل شخص مضرور من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان الضحية نفسه أو من ذوي حقوقه أن يتقدم بشكواه المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، لتحصل حقه المستحق مهما كان نوع الضرر. [2]

ج- قيام العلاقة السببية بين الجريمة والضرر

لا يكفي لشخص أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بإثباته وقوع الجريمة وحصول ضرر، بل لا بد أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان بنتيجة مباشرة لهذه الجريمة، وهو ما أكدته المادة 112 من ق إ ج والتي نصت بأنه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة"، وهذا ما أكدته أيضا المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1969 والذي جاء فيه بأنه: "تجيز المادة 02 ق إ ج للمتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس طرف مدنيا للحصول على تعويض الضرر الذي لحق به".

ثانيا: إجراءات الادعاء المدني

أ- مصير الادعاء المدني:

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 166.

[2]-علي شملال، المرجع السابق، ص 214-217.

يتعلق مصير الأداء المدني أمام سلطة التحقيق بمصير الدعوى العمومية، فإن وكيل الجمهورية إلا محل للسير في الدعوى، يأمر بحفظ الأوراق فإن هذا الأمر لا يقبل تظلما من جانب المدعي بالحق المدني، ولا يكون أمام المجني عليه، إلا أن يلجأ غلى طريق الادعاء المباشر بالنسبة لمواد الجنح والمخالفات أمام قضاة المحكمة في حالة توافر الشروط الواجبة لذلك، وله أن يسلك الطريق المدني حسب ما تقتضيه مصلحته.[1]

أما في حالة صدور أمر بألا وجه للمتابعة للمتهم، جاز لكل شخص منوه عليه في الشكوى اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض دون الإخلال بحقه في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب، شرط أن لا يلجأ لطريق المطالبة المدنية، ويجب أن يرفع دعوى التعويض هذه خلال 03 أشهر صيرورة القرار الصادر بألا وجه للمتابعة نهائيا.[2]

ومن خلال المادة 105 ق إ ج نلاحظ أن المدعي المدني الحق في الاطلاع على سير إجراءات التحقيق عن طريق محاميه، وينبغي على قاضي التحقيق أن يمكنه من هذا الحق، وعليه أن يبلغه بجميع الأوامر الصادرة في قضية أحاطته علما بها، فيؤجل 24 ساعة، وذلك بكتاب موصى عليه إلى محامي المدى المدني، كما يخبرها أيضا بقرارات الإحالة وأوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام، وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها وذلك في ظرف 24 ساعة أيضا وهذا وفق لنص المادة 168 ق إ ج.[3]

ب- عوارض الادعاء المدني:

لقد حول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة الامتناع عن إجراء تحقيق إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من إجراء التحقيق، وهي ما تعتبر عوارض سابقة ولاحقة تحول دون الفصل في الادعاء المدني المصحوب بشكوى، وانتهائه في الطور الأول ودون التحقيق في الموضوع، وذلك لأسباب قانونية تخص الدعوى نفسها، تجعل إجراء التحقيق فيها غير ممكن بقرار من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة وطبقا لمقتضيات المادة " 73 الفقرة 03 من ق إ ج ج".[4]

---

[1]-أحمد الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2003، ص 63.

[2]-طاهري حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، ط 04، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 46.

[3]-مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 32.

[4]-أنظر المادة 3/73 قانون إجراءات الجزائية.

كما أن القصور في الإجراءات الشكلية أو الأسباب الموضوعية التي تتعلق بالمدعى المدني في حد ذاته قد يصدر عن قاضي التحقيق قرر بعدم قبول الادعاء المدني.

ج- التدخل أمام قاضي التحقيق:

تنص المادة 74 من ق إ ج على أنه يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق، ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك، أي أنه يجوز للمدعى المدني أن يتدخل أثناء سير التحقيق ويتأسس كطرف مدني، ويجوز للنيابة العامة أو المتهم أو أي مدعي مدني آخر المنازعة في هذا الادعاء، ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو في حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني بقرار مسبب.[1]

الفرع الثالث: حقوق المدعي المدني أثناء بعد انتهاء التحقيق القضائي

أولا: حقوق المدعي المدني أثناء التحقيق:

تنشأ للمدعي حقوق أثناء السير في التحقيق تتعلق بحقه في الحضور وضياع الشهود والاستعانة بخبير.

1- الحضور والمواجهة: أخذ المشرع الجزائري بنظام سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعلانيته بالنسبة للخصوم، [2]وهذا طبقا لنص المادة 11 من ق إ ج.[3]

ومع ذلك فإن هذا الطابع قد لطّف بعض الشيء بنصوص المواد التي تضمت ذلك، بخصوص وجوب حضور المحامي أثناء التحقيق، حيث تجيز المادة 105 من ق إ ج سماع المتهم أو المدعي المدني وإجراء المواجهة بينهما بحضور محاميه،[4]وأيضا من خلال نصوص الماد 16، 107 من ق إ ج التي تكرس حق المدعي المدني حضور إجراءات التحقيق وإجراء المواجهة بينه وبين المتهم، وبوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله 24 ساعة على الأقل.

---

[1]-أنظر المادة 74 قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-رتيبة بوعزني، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014، ص 66.

[3]-المادة 11 من الأمر 159/66، المرجع السابق.

[4]-رتيبة بوعزني، المرجع السابق، ص 67.

2- سماع الشهود: بموجب المادة 88 من ق إ ج يجوز لقاضي التحقيق استدعاء كل شخص يرى فائدة من سماعه، إلا أنه بموجب المادة 243 ق إ ج لا يجوز سماع المدعي المدني بصفته شاهدا.

3- الاستعانة بخبير: يجوز لقاضي التحقيق أن يستعين بأحد الخبراء أو الأطباء أو الفنيين لإجراء المعاينة اللازمة وتقديم مقترحاته بصددها، ذلك أن تعين هذا الخبير ليكشف وقائع من خلال معاينة مسرح وقوع الجريمة الذي له أهمية كبيرة في كشف ملامح ارتكاب الجريمة وما تركت من آثار مادية أو أولية تساعد على كشف الحقيقة وفهم الواقع.[1]

قد نصت المادة 143 ق إ ج أنه من حق الضحية طلب تعيين خبير عند الضرورة لذلك، وفي نفس الصدد نص المادة 152 ق إ ج أيضا على إمكانية تكليف الخبراء بإجراء أبحاث أو سماع أشخاص معينة لمساعدته في عمله، وهذا بطلب من أفراد الخصومة بصفة عامة والضحية بصفة خاصة، أي الضحية يحق لها قانونا أن تطلب بتعيين خبير يكون على اطلاع كامل للنتائج التي توصل إليها، وأن يبدي كافة ملاحظاته بشأنها، وكل ما يسمح بكشف ملابسات القضية.[2]

4- حق المجني عليه في الاستعانة بمحام

إن حق المجني عليه في الاستعانة بمحام أمام جهات التحقيق ثابت بنص القانون صراحة سواء بالنسبة للمتهم، [3]وذلك بنص المادة 103 من ق إ ج ج، ويستفيد المدعي المدني في هذا المجال بنفس حقوق المقررة للمتهم، بحيث له في أي مرحلة من مراحل التحقيق اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه، المادة 104 من ق إ ج، ومن جهة أخرى فرض المشرع على قاضي التحقيق نقص الالتزامات التي فرضها عليه بمناسبة استجواب المتهم، سواء تعلق الأمر بعدم جواز سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، أو بعد وضع الملف تحت طلب المحامين قبل سماع أقواله المادة 105 من ق إ ج.

---

[1]-حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ذ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 46-47.

[2]-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 105-106.

[3]-عبد الكريم الردايدية، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، دار إخاء للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 147.

5- الحق في تقديم الطلبات

بعد تمكين محامي الضحية من الاطلاع على الملف، ينشأ حق الضحية في إبداء طلباته، وذلك من خلال إبداء طلبات مكتوبة بطلب تلقي تصريحاته أو طلب إجراء معانية، وهذا ما نصت عليه المادة 69 مكرر من ق إ ج.

أ- حق المجني عليه في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق:

لقد أجاز المشرع الجزائري للمجني عليه الحق في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق، وهذا حسب ما أكدته المادة 01/71 بحيث نصت على "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق.[1]

ويعود الاختصاص بتنحية قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني.[2]

وحق المجني عليه في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق حق فعال ويعد ضمانه حسن سير العدالة ومن جهة أخرى يحمي الضحية.

ب- طلب إجراء معانية

المعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يتطلب انتقال قاضي التحقيق إلى مكان ارتكاب الجريمة لمعاينة حالة الأشياء وكذا الأشخاص وكل ماديات الجريمة التي يمكن إثبات حالتها قبل أن تتعرض للتلف.[3]وذلك بموجب المادة 69 من ق إ ج، حيث يجوز للمدعي المدني أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.[4]

ج- حق المجني عليه في طلب استرداده الأشياء المضبوطة

للمجني عليه الحق على الأشياء أو المستندات أو الوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق، وكذلك بموجب المادة 01/80 من ق إ ج حيث نصت "يجوز

---

[1]-رتيبة بوعزني، المرجع السابق، ص 68.

[2]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 85.

[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 52.

[4]-أنظر المادة 69 ق إ ج.

للمتهم أو المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق...".[1]

ويبلغ الطلب المقدم من الضحية للنيابة العامة، ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد، ويمكن التظلم من قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تبليغ قرار القاضي للخصم المتظلم، ويتم التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام.[2]

ثانيا: حقوق المجني عليه في نهاية التحقيق

ينهي قاضي التحقيق عمله بإصدار أوامر قضائية منها ما يمس حقوق المتهم، ومنها ما يمس حقوق المجني عليه، ولذلك أعطى المشرع في قانون إجراءات الجزائية للمجني عليه حق استئناف أوامر قاضي التحقيق.

ولقد حدد المشرع الأوامر الصادرة من القاضي المحقق، والتي يمكن للمدعي المدني استئنافها.

1- حق المجني عليه في استئناف أوامر قاضي التحقيق

تتمثل أوامر قاضي التحقيق التي من شأن الضحية استئنافها في مجموعة من الأوامر حددها المشرع في قانون إ ج ج من بينها والتي تشكل أهم الأوامر والتي يمكن للمجني عليه استئنافها.

أ- استئناف الضحية للأمر بعد إجراء تحقيق

يجوز للضحية استئناف الأمر بعدم إجراء تحقيق، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 01/173 ق إ ج "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطرق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق".[3]

حيث يظهر حق المجني عليه في استعمال الاستئناف في الأمر بعدم إجراء تحقيق في حالة ما إذا تقدم الطرف المدني بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، وإذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه، ويقوم بتحريات قبل أن يصدر أمر بعدم إجراء تحقيق، فقد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح تحقيق.[4] ويحدث هذا إذا

---

[1]-أنظر المادة 01/80 ق إ ج.

[2]-رتيبة بوعزني، المرجع السابق، ص 69.

[3]-أنظر المادة 01/173 ق إ ج.

[4]-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 122.

تبين لقاضي التحقيق أن الدعوى العمومية غير مقبولة لانقضائها، أو لعدم توفر شرط من شروط إقامتها، أو تكون الواقعة لها طابع مدني بحت أو لا تكون جريمة يعاقب عليها القانون.

ب- استئناف الضحية للأمر بعدم الاختصاص

نظرا لكون عدم الاختصاص من النظام العام، كفل المشرع للضحية حق في أن يستأنف الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بعدم الاختصاص، وهذا ما أكدته المادة 02/173 ق ع ج والتي جاء فيها "...ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص، وبهذا يتعين على قاضي التحقيق في بادئ الأمر أن يتأكد من أنه مختص محليا بإجراء التحقيق في القضية المعروضة عليه، [1]وذلك طبقا للمادة ق إ ج ج.

أما إذا ثبت أنه غير مختص وجب عليه أن يصدر أمر بعدم الاختصاص ويحيل الملف إلى الجهة المختصة طبقا لنص المادة 77 من ق إ ج والتي نصت على أنه إذا لم يكن قاضي التحقيق مختص طبقا لنص المادة 40 من قإ ج التي أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان.

ج- استئناف المجني عليه للأمر بألا وجه للمتابعة

طبقا لنص المادة 01/173 ق إ ج يجوز للضحية أن يستأنف الأمر بألا وجه للمتابعة، وهذا الأخير فهو أمر المحقق إنهاء التحقيق الابتدائي عند هذه المرحلة، فهو أمر بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، [3]وذلك لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم في الدعوى بالإدانة، ويتميز الأمر بألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة التحقيق أو غرفة الاتهام،[4] وهذا ما نصت عليه المادة 01/163 من ق إ ج بقولها "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة وأنه لا تود دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمر بالا وجه للمتابعة".

---

[1]-رتيبة بوعزني، المرجع السابق، ص 72.

[2]-المادة 77 ق إ ج ج.

[3]-رتيبة بوعزني، المرجع السابق، ص 73.

[4]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 416.

والجدير بالذكر أن استئناف الضحية للأمر بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس بحقوقه المدنية تعتبر ضمانة هامة للضحية من خلال مراقبة أكثر دقة من طرف غرفة الاتهام.[1]

د- استئناف المجني عليه للأوامر التي تمس بحقوقه المدنية

للضحية الحق في استئناف الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية، ومن بينها عدم قبول الادعاء المدني أو الأمر بتحديد مبلغ الكفالة إذا كان مبالغا فيه، وقد قضي في فرنسا أن أمر الإحالة على محكمة الجنح رغم عدم قابلية استئنافه كمبدأ عام من المدعي المدني لكنه كاستثناءيجوز استئنافه إذا كان يحمل في طياته أوامر أخرى "نقض فرنسي 1969/12/23"،[2]

بحيث أن قاضي التحقيق يفصل في الإحالة ويغفل وجها من أوجه الاتهام مما يضر بالطرف المدني بأمر بالإحالة في واقعة، وبانتفاء وجه الدعوى جزئيا في أخرى، ومحكمة الموضوع بطبيعة الحال لا تعوضه إلا عن الواقعة التي اتصلت بها،[3] فيجوز له في هذه الحالة استئناف الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية.

وهذا ما أكدته المادة 01/173 ق إ ج ج بنصها على "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية..."

ثانيا: آثار الاستئناف:

يترتب على الاستئناف أثران أثر موقف وأثر ناقل

أ- الأثر الموقف للاستئناف

لا يترتب على استئناف أحد الأطراف لأمر من أوامر قاضي التحقيق توقفه عن متابعة التحقيق في الملف، وإنما يجب عليه مواصلة التحقيق كأن شيئا لم يكن إلى أن يصدر قرار من غرفة الاتهام، حينها يصبح متقيدا به،[4]

وهذا طبقا لنص المادة 174 من ق إ ج "يوصل قاضي التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و69 مكرر و143 و154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخاف ذلك".

---

[1] – المادة 01/163 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]–رتيبة بوعزني، المرجع السابق، ص 74.

[3]–مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2005، ص 62-63.

[4]–محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط03، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 154.

ويعني الأثر الموقف أنه لا يجوز تنفيذ هذا القرار محل الاستنزاف قبل الفصل فيه، وذلك حتى تتأكد صحة أوعدم صحة هذا الأمر، أي يتم انتظار ما ستأمر به غرفة الاتهام، وخلافا لهذا المبدأ فإن استئناف المتهم للأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية لا يتوقف على التنفيذ، وكذا استئناف النائب العام لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج.[1]

ب- الأثر الناقل للاستئناف

من آثار الاستئناف أنه ينقل الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها، هذه الهيئة تعود لها صلاحية إلغاء الأمر أو تعديلة أو التصدي من جديد بما تراه ملائما لحسم النزاع.

غير أن هذه الصلاحية تكون مقيدة بما ورد في تقرير الاستئناف، فإذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت، فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة ولا تتعداها، وإلا كان قضاؤها باطلا، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 27 يناير 1981 تحت رقم 23575.

والجدير بالذكر أن استئناف المدعي المدني للأمر بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس بحقوقه المدنية يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام، مما يسمح برقابة أكثر لهذه الأوامر.[2]

ثالثا: إجراءات النظر في استئناف المجني عليه لأوامر قاضي التحقيق

تعقد غرفة الاتهام جلستها وتفصل في القضية بعد تلاوة القاضي القرار لتقريره المكتوب والاطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الضحية بصفة خاصة وللخصوم الأخرى بصفة عامة، سواء كانت مقدمة شفاهة أو كتابة، وهذا في شكل ملاحظات لتتداول في الأخير بغير حضور الأطراف والمحامين والكاتب والمترجم.

وتجدر الإشارة إلى أنه على إثر تعديل المادة 184 من ق إ ج بموجب قانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 لم تعد الإجراءات سرية تجاه الأطراف، كما أنه تم تلطيف طابعها الكتابي، حيث أجاز للضحية بصفة خاصة والأطراف بصفة عامة ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم.[3]

---

[1]-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية، المرجع السابق، ص 157.

[2]-سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 202-203.

[3]-المادة 185 ق إ ج.

ومن جهة أخرى يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الضحية بصفة خاصة والأطراف بصفة عامة لسماع أقواهم وهذا طبقا لنص المادة 03/184 ق إ ج والتي تنص على "...ولغرفة التهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الاتهام..."، [1] مع مراعاة أحكام المادة 105 من ق إ ج التي تنص على أن " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك،[2] وبالتالي فالمجني عليه له الحق في إبداء ملاحظاته الشفهية.[3]

[1]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 215.

[2]–المادة 03/184 ق إ ج.

[3]–رتيبة بوعزني، المرجع السابق، ص 76.

المبحث الثاني: دور المجني عليه وحقوقه بعد تحريك الدعوى العمومية

إن دور المجني عليه وحقوقه لا تقتصر على ما أشرنا إليه سابقا في مرحة تحريك الدعوى العمومية بل إذا ما رفعت القضية أمام المحكمة الجزائية المختصة كان للمجني عليه الحق في التدخل في الخصومة الجنائية، كما يمكنه أن يحرك الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، وهذا الحق الأخير الممنوح للمجني عليه ما هو في الحقيقة إلا وسيلة لرقابة النيابة العامة، وهذا يؤدي بنا إلى طرح تساؤل عن الآثار المترتبة عليه والشروط التي تضبطه إذ لا يتصور استعماله بحرية مطلقة.

وسنتناول في هذا المبحث دور وحقوق المجني عليه خلال اتصال ملفه الجزائي بالمحكمة، وذلك في مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه حق المجني عليه في الادعاء المباشر أمام قضاة الحكم.

المطلب الثاني: حق المجني عليه المدعي مدنيا في التأسيس والتدخل في الدعوى.

المطلب الأول: حق المجني عليه في الادعاء المباشر أمام قضاة الحكم

حق الادعاء المباشر هو تحويل الشخص المضرور من الجريمة من والادعاء مباشر بطلب التعويض عما أصابه من ضرر، وذلك عن طريق التكليف مباشرة بالحضور، المثول أمام المحكمة الجزائية، ويتضح من هذا الادعاء المباشر هو أسلوب تحريك الدعوى العمومية، وينطوي على تحويل سلطة تحريك هذه الدعوى بغير النيابة العامة.[1]

وكذلك يعتبر الادعاء المباشر إجراء كتابي موجه لأحد أطراف الخصومة تعلن فيه المحكمة عن تاريخ وساعة الجلسة، ومكان المحكمة والقصد من الحضور ووصف محل النزاع لضمان حق الدفاع، إذا التكليف إجراء من إجراء التحقيق.[2]

ولقد حصر المشرع حالات الادعاء المباشر في خمس حالات نصت عليهم المادة 337 مكرر من ق إ ج "ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك دون رصيد"، حيث يكون لوكيل الجمهورية ملزما بتكليف المتهم بالحضور بناء على طلب

---

[1]–مقيدة قراني، المرجع السابق، ص 43.

[2]–عمر قادري، بطلان إجراءات التحقيق وطرق الطعن في الأحكام، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد رقم 59، نوفمبر 1999، مديرية الأمن الوطني، ص 19.

المدعي المدني، في أن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أنه في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للتكليف بالحضور.

وللمتضرر أن يتنازل عن دعواه المدنية، إلا أنه ليس له الحق في التنازل عن الدعوى العمومية،[1]وسنتطرق في هذا المطلب إلى صفة المدعي وشروط الإجراءات الادعاء المباشر كما نبين الآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول: صفة المدعي بالحق المدني وشروط الادعاء المباشر

أولا: صفة المدعي المدني:

تطلق على من لحقه ضرر من الجريمة، وبما أن الدعوى المدنية التي يرفقها المدعي بالحق المدني، والتي بها تتحرك الدعوى العمومية المباشرة هي دعوى تعويض، فينبغي عليه أن يقيم الدليل على أن ضررا أصابه من الجريمة.

ثانيا: شروط الادعاء المباشر: تتمثل شروطا لادعاء المباشر في كون الجريمة المدعي فيها من الجرائم الجائر فيها الادعاء المباشر للمضرور، وأن تكون كل من الدعويين العمومية والمدنية مقبولتان، وحظر استعمال التكليف المباشر.

أ- الشرط المتعلق بنوع الجريمة: جاء في نص المادة 337 مكرر ق إ ج أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور إلا أمام محكمة الجنح والمخالفات، لعل الحكمة من تقرير المشرع لحق الدعاء المباشر للمضرور في المخالفات، ولعل الحكمة من تقرير المشرع لحق الادعاء المباشر للمضرور في المخالفات والجنح دون الجنايات يعود إلى أن الجناية جريمة خطيرة، والعقوبات المقررة لها .....[2]

ب- الشرط المتعلق بقبول الدعويين:

إن كانت الدعوى المدنية هي الطريق الذي يسلكها المجني عليه ليطرح من خلالها الدعوى العمومية على القضاء الجزائي، فإذا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة لرفعها من غير صفة أو لعيب في الإجراءات، فغنه يبنى عليها عدم قبول الدعوى العمومية أيضا.

كما يجب أن تكون الدعوى مقبولة، لأن اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية غير مقبولة إذا كان التكليف بالحضور باطلا.

---

[1]-انظر المادة 337 من ق إ ج ج.

[2]-مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 44.

ج- شروط التكليف المباشر للحضور:

يمنع استعمال طريق التكليف المباشر وذلك في الحالات الآتية:

- بالنسبة للجنح والجنايات المرتكبة خارج القطر الجزائري.
- أن لا تكون الجريمة المدعي فيها وقت من أحد موظفي الحكومة أو قاضي أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته، حيث تطبق عليها المواد 573 إلى 577 من ق إ ج.[1]
- لا ترفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر إذا كان قد صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة أمر بألا وجه للمتابعة ولم يستأنفه أو استأنفه وتأيد.
- حالة وجود تحقيق مفتوح وهي الحالة التي تكون فيها النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية سواء بمباشرة إجراءات التحقيق، أو برفعها مباشرة إلى المحكمة.
- حالة وجود تحقيق مفتوح، وهي الحالة التي تكون فيها النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية، سواء بمباشرة إجراءات التحقيق أو برفعها مباشرة إلى المحكمة.
- عدم جواز الادعاء المباشر أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة أو ما يعرف بالمحاكم الاستثنائية إذ لا تقبل الدعوى المدنية أمامها.

الفرع الثاني: إجراءات الادعاء المباشر

إن تكليف المتهم بالحضور تكليفا مباشرا هو الإجراء الذي تتحرك به الدعوى العمومية من طرف المجني عليه، يقوم هذا الخبير بتكليف المتهم بالمثول أمام محكمة الجنح والمخالفات يسلم إليه بإقامته.

أولا: شكل الادعاء المباشر

الادعاء المباشر يتم بواسطة التكليف بالحضور،ويجب أن يشمل ورقة التكليف بالحضور على موضوع الاتهام مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها منجهة، ومكان وتاريخ الجلسة، أما بيان المواد القانونية، فالغاية منه هو إحاطة المتهم علما بالجريمة والعقوبة المقررة لها.

ثانيا: دفع الرسوم القضائية

يتعين على المدعي المدني الذي اختار طريق الادعاء المباشر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أن يقدم مصاريف الدعوى، كون أن التحقيق يتطلب مصاريف، ولما كانت

---

[1]-أنظر المادة 577 من ق إ ج.

هذه النفقات على عاتق الخزينة العامة في تحريك الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، فإن النطق والعدالة يقتضيان بأن يتحمل المدعي المدني هذه المصاريف إذا ما بادر هو لتحريك لدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 337 مكرر ق إ ج فقرتها الثالثة. "ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية".[1]

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع قد ترك أمر تحديد مبلغ الكفالة للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، وعادة ما يقدر هذا المبلغ حسب قانون المالية لكل سنة في تقدير الرسوم والطابع والمصاريف.

وفيها يتعلق باسترجاع مبلغ الكفالة المقدم من طرف المدعي المدني، فإنه مرهون بالحكم الصادر في الدعوى، وهو براءة أو إدانة المتهم.[2]

الفرع الثالث: آثار الادعاء المدني

يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشرة أمام المحكمة الجزائية تحريك الدعوى العمومية تبعا لها، ولذلك قيل بأن الدعوى المدنية تحريك الدعوى العمومية ثم تعود وتتبعها.

يترتب على الادعاء المباشر عدة آثر في حالة استيفائه كافة الشروط الشكلية تتمثل في دخول القضية في حوزة المحكمة الجزائية، وذلك بصرف النظر عما إذا كان المدعي بالحق المدني يستحق التعويض أو لا، هذا الأخير الذي يكون له الحق في مباشرة الدعوى المدنية دون العمومية، ولا يعتبر خصما في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية، كما أن تنازله عن الدعوى المدنية لا يلحق أثرا بالدعوى الجزائية هاته الأخيرة من اختصاص النيابة العامة وهي ملك للمجتمع،إلا إذا كانت الدعوى الجزائية تسقط بالتنازل عن الحق الشخصي "التعويض"، حيث يترتب في هذه الحالة سقوط الدعوى الجزائية.

تجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية تصبح تابعة للدعوى الجزائية من حيث إجراءات المحكمة وطرق الطعن.[3]

---

[1]–انظر المادة 337 مكرر ق إ ج.

[2]–فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، د س، ص 86.

[3]–مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 51–52.

المطلب الثاني: حقوق المجني عليه المدعي مدنيا في التأسيس والتدخل في الدعوى

من أهم الحقوق التي منحه المشرع الجزائري للمجني عليه في سير المحاكمة في التأسيس كطرف مدني أو ما يسمى بالتدخل، وكذا الحق في رد قضاة الحكم.

حق المجني عليه في التأسيس كطرف مدني هو من أهم الحقوق أمام قضاة الحكم، حتى يمكن أن يطالب بالتعويض من الضرر الذي أصاب إجراء وقوع الاعتداء عليه.[1]

وبالتالي يمكن للمجني عليه أن يتأسس لأول مرة أمام المحكمة أي في الجلسة نفسها،[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 02/01/239 ق إ ج والتي نصت على: "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض بالضرر المسبب له".[3]

وعليه إذا تأسس المجني عليه يشترط أن يعلن عن صفته ومصلحته أمام المحكمة الناظرة في الدعوى وأسباب تأسيسها، ويفصل القاضي الجزائي بالقبول أو الرفض ويعتبر تأسيس المجني عليه أمام الجلسة من بين التسهيلات المقررة للمجني عليه".[4]

ومن خلال نص المادة 242 ق إ ج والتي جاء فيها إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيعين إبداؤه قبل أن يبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع، وإلا كان غير مقبول، غير أنه إن أبدت النيابة العامة طلبها فيجوز للضحية إرجاع القضية للجدولة إذا لم يفصل في الجلسة نفسها.[5]

ويكون تدخل المدعي أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بطلب شفهي أو مكتوب يقدم إليهما، وفي حالة كان دخل المضرور أمام المحكمة الجنائية في الجلسة وبحضور المتهم ويكون بتقرير يثبته كاتب الجلسة.

---

[1]–نادية بوراس، المجرع السابق، ص 128.

[2]–الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 100.

[3]–المادة 02/01/239 من الأمر 155/66، المرجع السابق.

[4]–رتيبة بوعزني، المرجع السابق، ص 86.

[5]–أنظر المادة 242 ق إ ج.

والتدخل يكون أمام محكمة الدرجة الأولى لا الثانية، لأنه قد يفوت على المجني عليه درجة من درجات التقاضي، من خلال نص المادة 242 ق إ ج، أما إذا كان المتهم غائبا فهذا لا بد من تأجيل الدعوى ليعلمه المدعي المدني بطلباته.[1]

الفرع الأول: شروط التأسيس والتدخل كطرف مدني

للمجني عليه المطالبة جبر الضرر الذي ناله من الجريمة أمام قضاء التحقيق الذي باشر بعض من إجراءاتها، بحيث يكون له ذلك في أي وقت أثناء سير التحقيقات، سواء كان ذلك جار أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، شريطة أن تكون هذه الإجراءات المتخذة قد وقعت على نفس الوقائع المدعي بها من طرف المدعي المدني تحت طائلة عدم القبول،ولكن خلف المدعي المدني الذي تأسس بطريق الدعوى، لا يمكنه أن يدعي على وقائع أخرى غير الواردة في طلب التحقيق.[2]

فيشترط لقبول الادعاء المدني أثناء مرحلة التحقيق أن تكون هناك جريمة يفتح بشأنها تحقيق قضائي، وأن يترتب عليها ضرر مباشرة، كما يجب أن يكون للمجني عليه الذي يدعى مدنيا كامل الأهلية كما يلي:

1- وقوع جريمة:

يشترط اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية أن تكون هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن واقعة يجرمها القانون، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فإذا كان الدعوى المدنية مؤسسة على واقعة لا تعد جريمة ولا تندرج تحت نص تجريمي، فإنه يتعين على المحكمة الجزائية في هذه الحالة أن تقضي ببراءة المتهم، وبعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية التبعية.[3]

2- حصول ضرر:الجريمة ليست هي السبب في الدعوى المدنية وإنما سببها هو الضرر الناشئ عنها، فالضرر ركن عام في الدعوى المدنية بصفة عامة، أما عن كونه ناشئ عن

---

[1]-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 131.

[2]-سامية إخلف، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، 2020، ص 181.

[3]-الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 102.

الجريمة فهو عنصر خاص في ركن الضرر في الدعوى المدنية التي يختص به القضاء الجزائي.[1]

وهذا ما تضمنته المادة 01/02 ق إ ج،حيث نصت على أنه "يتعلق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.[2]

3- قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر

يجب أن تكون علاقة بين الجريمة الضرر الناشئ فيشترط أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للجريمة بمعنى أن يكون طلب تعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى، ويتطلب ذلك أمرين:

الأول: توافر عنصر الجريمة إلى المتهم، فإذا لم يثبت ذلك لدى المحكمة الجنائية فإنها تكون غير مختصة بنظر الدعوى المدنية، والجدير بالذكر أن علاقة السببية لا بد أن يتم إثباتها من طرف الضحية، هذا الأخير لا يجد نفسه من الناحية العملية ملما بإثبات الخطأ وحده ولا الضرر وحده، وإنما يثبت العلاقة السببية الموجودة بينهما.[3]

4- أهلية التقاضي:

لا يجوز للمضرور أن يدعي مدنيا إلا إذا توافرت فيه أهلية التقاضي التي لا تثبت إلا للشخص البالغ الراشد، أما معدوم الأهلية أو ناقصها فلا تثبت له أهلية التقاضي، وإنما تثبت لوليه أو لوصيه أو القيّم عليه، ذلك أن الحق في التعويض يثبت لمعدوم أو ناقص الأهلية، غير أن الحق في الادعاء المدني ومباشرة دعوى التعويض يثبت إلا لنائبه القانوني، لذلك نصت المادة 459 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على عدم جواز رفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن الشخص حائز على أهلية التقاضي كما أنه إذا كان مرتب الجريمة حدثا أي قاصر يتعين على المضرور أن يقيم دعواه ضد القاصر مع إدخال ممثله الشرعي في الخصومة، ذلك أن الممثل الشرعي للطفل هو من سوف يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق به عملا بنص المادة 56 من قانون حماية الطفل.[4]

---

[1]-جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 290.

[2]-المادة 01/02 ق إ ج.

[3]-الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 105.

[4]-سامية أخلف، المرجع السابق، ص 183.

الفرع الثاني: إجراءات التأسيس والتدخل كطرف مدني

تتمثل إجراءات التدخل والتأسيس كطرف مدني في كيفية مباشرته في مختلف مراحل الدعوى،ولا يكتسب المجني عليه المضرور أو من انتقل إليه حقه مركز المدعي المدني في القانون، بما يترتب عليه من حقوق وآثار إلا إذا باشر الادعاء بحقوق مدنية وفق لما هو محدد قانونا.[1]

ويتم الادعاء المدني أمام قضاء التحقيق بطلب شفهي أو مكتوب يقدم غلى قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق، وشريطة أن يكون إجراءات لتحقيق المتخذة من قبل قاضي التحقيق قد وقعت على نفس الوقائع المدعي بها من طرف المجني عليه المدعي مدنيا تحت طائلة عدم القبول، على خلاف المدعي المدني الذي يتأسس بطريق الدعوى، لا يجوز له أن يدعي على وقائع أخرى غير الواردة في طلب التحقيق، ويجب أن يذكر المضرور في هذا الطلب صراحة أنه يدعي مدنيا في الجريمة محل التحقيق، أي طلب له بالتعويض قبل المتهم، فإذا خلا الطلب من هذا البيان كان مجرد بلاغ عن الجريمة.[2]

فيقوم قاضي التحقيق بضمها لملف الدعوى والتي بموجبها يصبح طرف مدنيا فيها، ويكون تأسيس المدعي المدني أمام قضاة التحقيق عن طريق محام أمر ضروري إن لم نقل عنه وجوبي، لأنه وحده له الحق في الاطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخ لبعض الوثائق والمستندات.[3]

ينظر قاضي التحقيق في الطلب، فإذا ما كان هناك اعتراض على تأسيس الطرف المدني من طرف وكيل الجمهورية أو أحد الخصوم الذي قد يكون المتهم أو مدعي مدني آخر، أو المسؤول المدني تعين على قاضي التحقيق الفصل فيه بإصدار قرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها، فإذا أصدر القاضي أمره بالرفض كان للمدعي المدني الطعن فيه أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه، تطبيقا للمادة 173 ق إ ج، ولا يلزم صدور قرار صريح بقبول ادعاء المضرور، بل يكفي معاملته كمدعي مدني، وبعد عدم صدور قرار برفض طلب الادعاء قُبل ضمنيا.[4]

---

[1]–بثنية بوجبير، المرجع السابق، ص 53.

[2]–سامية إخلف، المرجع السابق، ص 184.

[3]–المرجع نفسه، ص 185.

[4]–أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 129.

كما يجوز للمجني عليه أن يدعي مدنيا أمام غرفة التهام متى رأت إرجاء تحقيقات تكميلية سواء بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها أو من تندبه لذلك من قضاة التحقيق، حيث نصت المادة 190 من ق إ ج على أن هذه التحقيقات التكميلية تتم وفق الأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، ومنها حق المضرور في أن يدعي مدنيا أثناء سير التحقيق، أما إذا لم تأمر غرفة الاتهام بإجراء تلك التحقيقات، فلا يقبل الادعاء المدني أمامها، إذ لا يسمح للخصوم بإبداء طلبات أو مرافعة، وتصدر تلك الغرفة قرارها بعد الاطلاع عل الطلبات الكتابية والمذكرات المقدمة من الخصوم.[1]

[1]–المرجع نفسه، ص 130.

خلاصة الفصل الأول:

بعد البحث في موضوع حقوق المجني عليه خلال مسار الدعوى العمومية بداية من حقوق المجني عليه أمام الضبطية القضائية وصولا إلى النيابة العامة، بينت لنا الدراسة أن المشرع الجزائري منح للمجني عليه مجموعة من الإجراءات الأولية التي يمكن أن يتخذها بمجرد الاعتداء على أحد حقوقه.

– بحيث أن له الحق في البلاغ والشكوى أمام الضبطية القضائية، وهي تعتبر من أول وأهم الحقوق المخولة للمجني عليه ولها كامل الحق في القيام بهذا الإجراءات من عدمه.

– كما له الحق كذلك في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق التنازل عن الشكوى أو مضي المدة أو وفاة الجاني.

– والأهم من هذا فإن للمجني عليه الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وله حق الحضور إجراءات التحقيق والاطلاع على كل ما يدور خلال هذه المرحلة وكذا إبلاغه بأوامر قاضي التحقيق التي يجوز له استئنافها.

– حيث منح المشرع للمجني عليه الحق في تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وذلك في بعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر، أما في الحالات الأخرى فيكون ذلك بعد الحصول على ترخيص من النيابة العامة.

الفصل الثاني:

حق المجني عليه في مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه

عند وقوع جريمة ما يترتب عنها ضرر عام تنشأ عنه دعوى عمومية تستهدف توقيع العقاب على مقترف الجريمة، فالدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لحماية حقوق الجماعة، إلى جانب الضرر العام يترتب ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر فينشأ له حق في أن يطالب المعتدي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، فتنشأ إلى جانب الدعوى العمومية دعوى مدنية، الأصل فيها أن ترفع أمام القضاء المدني إلا أن طبيعتها الخاصة أي منشأها الواحد وهو الجريمة، يختص القضاء الجنائي بالنظر فيها استثناء، وعليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي وكذلك الدعاوى التي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر تخرج عن هذا التعريف. [1]

إن حق المجني عليه في مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة عبر الوسائل الممنوحة له تستدعي التطرق إلى الخيارات المتاحة له من طريق مدني وآخر جزائي، إلى جانب تحديد الضرر في وجود نصوص قانونية، وهذا ما سيتم بيانه في هذا الفصل من خلال مبحثين، يتضمن المبحث الأول مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض ومن خلال المبحث الثاني سوف نتناول كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض.

[1]–عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 143.

المبحث الأول: مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض

لقد خوّل المشرع للمجني عليه الحق في وسيلة لتحريك الدعوى العمومية هته الوسيلة هي الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة، والذي بمقتضاها تتحرك الدعوى العمومية، هذه الدعوى المدنية هي منبثقة عن الجريمة، هي ليست ذات طابع مدني محض، بل مصدرها هو الخطأ الجنائي.[1]

للمجني عليه الحق في الخيار اللجوء إلى القضاء الجزائي والقضاء المدني، هذا ما نصت عليه المواد 03 و04 ق إ ج، غير أن هذا الحق في الخيار ممنوح للمجني عليه بين القضاءين ليس مطلقا من كل قيد، بل قيده المشرع بأحكام وشروط، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث، كما أنه هناك اختلاف في الإجراءات والأحكام بين الطريقين المدني والجنائي، فسوف نتطرق إلى لجوء المجني عليه إلى كل طريق منهما على حدى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي

فتح المشرع الجزائري للمجني عليه باب القضاء الجنائي، ومع ذلك لم يوصد في وجهها باب القضاء المدني، فصار لها طريقان تسلك من بينهما ما تشاء، غير أنه لا بد من تنظيم هذا الخيار،[2]بنصوص قانونية تبين هذا الحق بصورة جلية.

فالمجني عليه المضرور أن يرفع دعواه إلى المحكمة المدنية أو إلى المحكمة الجزائية، فإن لجأ إلى الأولى فذلك طريقه الطبيعي لا يحتاج إلى بيان وهو تطبيق للقواعد العامة التي تجعل القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل بنظر المنازعات والدعاوى المدنية، أما إن اختار الثانية فتلك رخصة تقررت له على سبيل الاستثناء تبعا للدعوى العمومية تسبق رفعها أمام القاضي الجزائي، والاختيار يعني الموازنة بين أمرين أو أكثر، ثم تفضيل أحدهما على الآخر.[3]

---

[1]–مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 68.

[2]– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 179.

[3]–نادية بوراس، المرجع السابق، ص 164.

قد بينت المادة 247 ق إ ج أنه إذا سلك الطريق الجزائي أو لا، فيجوز له الرجوع عنه وسلك الطريق المدني، وكذلك نصت المادة 05 من نفس القانون على عدم جواز الرجوع على الطريق المدني إذا ما تم اختياره أولا لأصل عام.

الفرع الأول: أساس هذا الحق وشروطه

يقوم اختيار المجني عليه للطريق المدني أو الجزائي على مجموعة من الاعتبارات، كما تحكمه مجموعة من الشروط سوف نتطرق لها فيما يلي:

أولا: أساس هذا الحق

لقد أقر التشريع الحديث حق المجني عليه في الخيار بين اللجوء إلى الطريق المدني أو إلى الطريق الجزائي، غير أن هذا الإقرار قد أثار شكا في مدى جدوى هذا الحق وفائدته في إقرار العدالة القضائية، قولا بأنه قد يعيق عمل القاضي الجنائي الأصلي ويشغله ببحث مسائل مدنية، ورغم ذلك فإن معظم التشريعات تخول المجني عليه هذا الحق مستندة في ذلك إلى عدة اعتبارات عملية وكونه يحقق مزايا كثيرة نذكر منها.[1]

– إن المجني عليه يستطيع عن طريق الدعوى المدنية أن يلزم النيابة بمباشرة الدعوى العمومية.

– إنه يحقق له نظر دعواه بأسرع مما لو لجأ إلى المحكمة المدنية وبتكلفة أقل.

– فضلا عن ذلك، فإن المجني عليه يستفيد من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية ولدى السلطات العامة ما يكفل الحصول عليها بيسر.

– إن هذا الحق قد يحقق صالح المجتمع الذي يستفيد من تحريك الدعوى العمومية بواسطة المجني عليه فيما لو تقاعصت النيابة العامة أو امتنعت عن ذلك، وذلك علاوة على ما قد يؤدي إليه استعماله من منع وقوع تناقض في الأحكام فيما لو فصل في الدعوى المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية التي لا يتقيد فيها القاضي بالحكم المدني.[2]

وقد حظي تخويل المجني عليه هذا الحق بتأييد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بودابست سنة 1974، وقد جاء في التوصية الأولى من القسم الثاني من توصيات المؤتمر

---

[1]–مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 70.

[2]–المرجع نفسه، ص 70.

أنه "يجب أن يكون للمجني عليه الخيار بين الالتجاء إلى الطريق الجنائي أو الطريق العادي المدني".[1]

ثانيا: شروط ممارسة حق الخيار

يشترط لممارسة حق الخيار بين الطريق الجزائي أو المدني أن يكون كلاهما مفتوحا أمام الضحية، وان يكون الضرر الذي أصابه شخصيا ناتجا عن الجريمة مباشرة.

أولا: أن يكون الطريق الجزائي مفتوحا

يكون الطريق الجزائي مفتوحا في حالة الدعوى العمومية التي تم تحريكها بالفعل من طرف النيابة العامة، أو التي قام المضرور من الجريمة بتحريكها عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية، بهدف المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الجريمة.[2]

لكن قد يحدث أن يوصد الطريق الجنائي قانونيا في وجه الضحية، وهذا في حالتين هما:

- حالة انقضاء الدعوى العمومية لسبب خاص أو عام كصدور العفو، التقادم، صدور حكم بات قبل رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي...الخ.[3]
- عدم جوازالادعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية كم سبقت الدراسة.

ثانيا: أن يكون الطريق المدني مفتوحا

إن الطريق الأصلي لاستيفاء المضرور حقه في التعويض عن الجريمة هو الطريق المدني، فهو يكون دائما مفتوحا لدعاوي التعويض الناشئة عن الجريمة، لكن في حالة وجود نص قانوني صريح يمنع ذلك يغلق هذا الطريق، وهو ما عمل به المشرع الفرنسي في جرائم القذف المرتكبة بوسائل النشر ضد بعض الأشخاص والهيئات.

ويكون الطريق المدني مغلقا أيضا في وجه الضحية في حالة انقضاء حقه في التعويض لسبب من الأسباب كالتنازل.

ثالثا: أن يكون الجريمة سبب لنشوء الضرر

توفر شرط أساسي آخر في استعمال حق الخيار، هو وجود الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة محل الدعوى وأن يكون هذا الضرر ناشئ عن الخطأ الجنائي بمعنى أن حق الخيار

---

[1]-مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 70.

[2]-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 239.

[3]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 145.

الممنوح لمدعي المدني لا يتوافر له إلا إذا كان التعويض الذي يطالب به قد نتج عن الضرر الذي لحقه بالجريمة موضوع الدعوى العمومية، وليس عن جريمة أرى وهذا ما نصت عيه المادة 02 ق إ ج.[1]

رابعا: وجوب قيام دعوى عمومية أمم القضاء الجنائي

وجوب قيم دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي بمعنى أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إلا تبعا للدعوى العمومية، تكون قد حركت قبل المتهم أي المدعي عليه في الدعوى المدنية.

وهذا الشرط تقتضيه قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، ومؤدي هذه القاعدة أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعا للدعوى العمومية، تكون قد حركت بالفعل قبل المتهم، وهذه التبعية هي التي تبرر مخالفة القواعد العامة في الاختصاص.[2]

أما إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت أو انقضت قبل إقامة الدعوى المدنية لسبب من أسباب المنصوص عليها في المادة 06 ق إ ج مثل التقادم أو الوفاة، فإنه يعد الضحية أي سبب لقيام الحق في الاختيار للجوء إلى المحكمة الجزائية أو المدنية لإقامة الدعوى المدنية من أجل المطالبة بتعويض، كما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، ورغم ذلك يبقى حقه قائما في ممارسة دعوى طلب التعويض أمام المحكمة المدنية المختصة، باعتبار المحكمة ذات الاختصاص الأصيل.[3]

الفرع الثاني: سقوط حق المجني عليه ي الخيار

إن حق اختيار المضرور من الجريمة رفع دعوى مدنية هادفة إلى طلب التعويض عما أصابه من ضرر، سواء أكان ماديا أو جثمانيا أو أدبيا حق أصيل تفرضه القواعد العامة، خوله إياه في أي وقت، حتى ولو أقام دعواه المدنية فعلا أمام القاضي الجزائي، فيستطيع تركها ورفعها أمام القاضي المدني، وذلك تنازل صريح عن الطريق الاستثنائي واللجوء للطريق العادي.[4]

---

[1]– المادة 02 قانون الإجراءات الجزائية

[2]– عبد الغريب محمد، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الأمان، القاهرة، 1995، ص 166–167.

[3]– عبد العزيز سعيد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 126–127.

[4]–نادية بوراس، المرجع السابق، ص 173.

أما إن اختار المضرور طريق القضاء المدني بالرغم من أن الدعوى العمومية كانت مرفوعة أمام القضاء الجزائي وقت الاختيار، فالمشرع في هذه الحالة قرر سقوط اللجوء للقضاء الجنائي.

وعليه إذا كان للمجني عليه المتضرر من الجريمة الذي رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية التخلي عنها قبل الفصل في الموضوع والانتقال بها إلى المحكمة المدنية، قامت هنا قرينة مفادها أنه تنازل عن حقه في اختيار الطريق الجزائي. [1]

أولا: حالة اختيار القضاء الجنائي أولا

في حالة لجوء المجني عليه إلى القضاء الجنائي أولا، فإن هذا لا يسقط حقه في اللجوء إلى القضاء المدني بعد ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 247 ق إ ج إن "ترك المدعي المدني ادعاء، ولا يجوز دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة".[2]

بمعنى آخر ترك لمدعي المدني ادعاءه أمام القضاء الجنائي لا يعتبر تنازلا عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، فالطريق المدني يبقى قائما ومفتوحا أمامه ما يمكنه اللجوء إلى القضاء المدني وقت ما شاء أثناء سير الدعوى.[3]

ثانيا: حالة اختيار القضاء المدني أولا

تطبيق لنص المادة 01/5 ق إ ج فإنه لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أما المحكمة الجزائية، وهي الحالة التي لا يجوز فيها للمدعي المدني اللجوء إلى القضاء الجزائي بعد اختياره للقضاء المدني الذي يمثل في حقيقته الأمر الطريق الأصيل لمباشرة دعوى التعويض، والسبب في اتخاذ هذا الإجراء هو عدم الإصرار بمصلحة المتهم وعدم جره من محكمة إلى أخرى.[4]

كما جاء في نص المادة 02/05 ق إ ج أنه يجوز للخصم الذي يباشر الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة أن يباشرها أمام القضاء الجزائي إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل صدور حكم في الموضوع من المحكمة المدنية، وإذا رفع المدعي المدني دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير مختصة، فيحق له الرجوع عنها ورفعها أمام

---

[1]–نادية بوراس، المرجع السابق، ص 173.

[2]–المادة 247 ق إ ج.

[3]–أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 124.

[4]–سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى الجزائر، د س ن، ص 104.

المحكمة الجزائية، ويعتبر هذا استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز العودة إلى الطريق الجزائي عند اختيار الطريق المدني.[1]

المطلب الثاني: لجوء المجني عليه إلى أحد الطريقين الجنائي والمدني

كما سبقت الدراسة فإنه من حق المجني عليه الاختيار بين سلوك الطريق المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، وهذا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن الإجراءات المتبعة في القضاءين المدني والجنائي ليست نفسها، إلى جانب وجود اختلاف بين الحكمين المدني والجزائي، كذلك حجية الحكم الجزائي على المدني، وهو ما ستتم دراسته في الفروع.

الفرع الأول: مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء المدني

إن المجني عليه باختياره للطريق المدني للمطالبة بالتعويض، فإنه في هذه الحالة تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية، فيما يختص الإجراءات المتبعة، وبما أن كلا من الدعويين العمومية والمدنية متحدثين من حيث النشأة، وهي جريمة واحدة، فإن العلاقة بينهما تظل قائمة من حيث تأثير الحكم الناشئ علي الدعوى العمومية على الحكم المدني.[2]وفي أن رفع الدعوى العمومية أو مجرد تحريكها يوقف الفصل في الدعوى المدنية.

لقد نظم المشرع الجزائري العلاقة بين الدعويين العمومية والمدنية على نحو يكفل عدم التضارب في الأحكام الصادرة في كل منهما، وقد جاء هذا التنظيم على صعيد العلاقة بين الدعويين من ناحية، والعلاقة بين الحكم الجنائي والدعوى المدنية من ناحية أخرى، وقد كرس المشرع في كلتا الحالتين تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية وللحكم الصادر فيها.

وتعتبر قاعدة الجنائي بوقف المدني نتيجة حتمية لمبدأ تقيد المحكمة المدنية بالحكم الصادر عن المحكمة الجزائية، فيما يخص الدعوى العمومية، وقد أخذ المشرع بهذه القاعدة في المادة 2/04 ق إ ج.[3]

---

[1]–مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 85.

[2]–مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 78.

[3]–المادة 04–02 ق.إ ج.

أولا: شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني

إن إعمال قاعدة الجنائي بوقف المدني وتطبيقها يتطلب توافر عدة شروط وهي تتمثل في:

1- ضرورة تحريك الدعوى العمومية: إن أول شرط يتعين توفره لإمكانية تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني هو وجود دعوى عمومية تكون قد حركت فعلا من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني،[1]

ويتحقق ذلك بأن تكون النيابة قد باشرت إجراءات المتابعة قبل أو أثناء عرض الدعوى المدنية على المحكمة المختصة من المدعي المدني نفسه أو ممثله القانوني، ويتحقق ذلك إذا رفعت الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة فعلا، ولكن القانون اكتفى لإكمال الأثر الواقف للدعوى العمومية بمجرد تحريكها سواء كان ذلك من النيابة أو المجني عليه.[2]فلا يكفي لوقف الدعوى المدنية مجرد تقديم بلاغ أو شكوى عن الجريمة إلى ضباط الشرطة القضائية أو النيابة.

2- اتحاد الدعويين المدنية والعمومية في الواقعة: يجب أن يكون سبب الدعويين المدنية والجزائية ناتج عن واقعة واحدة، بمعنى أن الدعويين ناشئتين من نفس الجريمة، إذ أنه لا مجال لإعمال القاعدة إذا أسندت كل دعوى إلى واقعة مختلفة، ما يؤدي إلى استمرارية المحكمة المدنية في نظر الدعوى المدنية دون أن تتأثر برفع الدعوى العمومية.[3]

3- عدم وجود حكم نهائي: يحق للمدعي المدني أن يباشر دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية حسب وقائعها بصفة منفصلة، وهذا إذا صدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذ تصبح الدعوى المدنية في هذه الحالة مستقلة بقوة القانون، لكن إذا وقع طعن بالنقض من النيابة العامة في الدعوى العمومية فإن أثره يسري على الدعوى المدنية، وكذلك إذا صدر أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حالة الحكم الغيابي فإن مبدأ الوقف يستمر إلى يحث التبليغ.[4]

---

[1]-علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ج 01، المتابعة القضائية، د د ن، الجزائر، 2006، ص 257-258.

[2]-إدوارد غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ط 03، مكتبة غريب، مصر، 1991، ص 37.

[3]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 139.

[4]-علي جروة، المرجع السابق، ص 259.

ثانيا: مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

إذا قضي في الدعوى العمومية نهائيا، وصار الحكم فيها باتا، قبل رفع الدعوى المدنية، فيكون لهذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتلتزم باحترامه، وبعدم الحكم على نقيض ما انتهى إليه أو مخالفته.[1]

يكون الحكم الجنائي البات الصادر بالبراءة أو الإدانة حجية على القاضي المدني في الدعوى المدنية التي لم يفصل فيها بعد.[2]والملاحظ أن هذا المبدأ لم يرد في نص قانوني صريح، وإنما يمكن استخلاصه من نص المادة 214 ق إ ج، والتي تقرر أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني قبل رفع الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي أو أثناء نظرها فإنه يتوجب على القاضي المدني إرجاء الفصل في الدعوى المدنية تطبيقا لقاعدة الجنائي يوقف المدني.

والحكمة من تقرير هذا المبدأ تقوم على عدة اعتبارات:

- أن الدعوى العمومية يسبقها تحقيق ابتدائي.
- يجب أن يكون للأحكام الجنائية هيبتها الخاصة لدى المجتمع.
- الدعاوى العمومية ترفع عادة باسم المجتمع ولحساب كافة أفراده، فينبغي أن يكون الحكم الصادر فيها حجة على هؤلاء الأفراد.

ومن خصائص المبدأ أن حجية الحكم الجزائي تمتد إلى كل الدعاوى المدنية التي تتخذ من الجريمة أساسا لها كونها لا تقتصر على دعوى التعويض فقط، كما أن هذا المبدأ يتعلق بالنظام العام، حيث تطبقه المحكمة من تلقاء نفسها.[3]

يكون للحكم الجنائي آليات حجية مطلقة على القاضي المدني ويكون ذلك في العناصر الجوهرية التي اشتملها هذا الحكم المتمثلة في:

- ثبوت وقوع الجريمة.
- الوصف القانوني للجريمة.
- نسبة الجريمة إلى الجاني. [4]

---

[1]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 140.

[2]-عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د د ن، الجزائر، 2009، ص 36.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 142.

[4]-المرجع نفسه، ص 151.

ثالثا: عدم حجية الحكم المدني على الجنائي

لا يؤثر الحكم المدني البات الصادر عن المحكمة المدنية على الدعوى العمومية، ولا يتقيد القاضي الجزائي بهذا الأخير، فلا مبرر لوقف الدوى العمومية بسبب الدعوى المدنية إلا في الحالات التي ينص ليها القانون، وهي حالة الدفوع والمسائل الأولية.[1]

الفرع الثاني: مباشرة المجني ليه للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

إن موضوع لجوء المجني عليه إلى الطريق الجزائي هو موضوع نظمته غالبية التشريعات المقارنة المتعلقة بالإجراءات الجزائية، وهذا للحصول على التعويض عن الضرر الذي ينشأ من الجريمة فأجازت رفعها أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية، فمتى اختار المدعي المدني الطريق الجزائي، فإن الدعوى المدنية تعد تابعة للدعوى العمومية.[2]

وتعد قاعدة تبعية الدعوى المدنية للجزائية قاعدة أساسية،بحكم مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وعلى أساس أن دعوى التعويض تختص بها المحكمة المدنية كقاعدة أساسية، لكن الاستثناء من الأصل أن قاعدة التبعية قد أتاحت للقاضي الجزائي نظر دعوى التعويض.[3]

ويقصد بتبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي، وهي تبعية الدعوى المدنية للدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث إجراءاتها ومن حيث مصيرها، بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، حيث تخضع الدعوى المدنية لقانون الإجراءات وليس المدنية، وذلك من حيث الادعاء والجهة وقواعد الحضور والغياب والترك وطرق الطعون المادة 239 ق إ ج.[4]

وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي من ضرر يسبب جريمة صدر بشأنها مثل ذلك الحكم.[5]

---

[1]–أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 151.

[2]–فريجة محمد هشام، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، العدد التاسع، المجلد الثاني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس 2018، ص 284.

[3]–المرجع نفسه، ص 284.

[4]–المادة 239 ق إ ج ج.

[5]–فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 285.

أما تبعتها من حيث المصير تعني الفصل في الدعويين، [1]حيث تنص المادة 1/316 ق إ ج على أنه "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم، أو من المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة أو أطراف الدعوى".[2]

وعليه فإن دعوى التعويض يصح رفعها بشروط معينة أمام القضاء الجزائي، ولا يمكن رفعها أمامه مستقلة وإنما تبعا للدعوى العمومية ذاتها، ومن هنا أطلق عليها اسم الدعوى المدنية التبعية، والتبعية المقصودة بها هنا هي التبعية الإجرائية الموضوعية، وهذه الدعوى تعتبر ملكا للمجني عليه المضرور يحق له مباشرتها، كما يحق له التنازل عنها وتحويها إلى غيره.

أولا: الشروط المتطلبة في المجني عليه لقبول دعواه

وعليه من خلال نص المادتين 02 و03 ق إ ج أن الشروط المتطلبة لفصل المحاكم الجزائية في الدعاوى المدنية التبعية تتمثل أساسا في:

– يجب أن يكون الدعي المدني قد أصابه ضرر شخصيا في ماله أو شخصه أو بدنه، كما أن هذا الضرر ناتج عن جريمة يعاقب عنها القانون، كما يجب أن يكون موضوع الدعوى منحصرة في تعويض هذا الضرر.[3]

– يجب أن يكون رفع الدعوى المدنية بصدد التعويض عن ضرر ناتج مباشرة عن جريمة يعاقب عنها القانون.

– الدعوى المدنية التبعية مقبولة من أي شخص قد أصابه ضرر من الجريمة سواء كان المجني عليه نفس أو شخص آخر.

– لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفه.

أ– شرط الأهلية: وتشمل أهلية الحق في التقاضي وهو أحد الحقوق التي تتمتع بها الأشخاص القانونية فيثبت هذا الحق للشخص القانوني المتمتع بأهلية الوجوب، سواء كان شخصيا طبيعيا أو معنويا. [4]

---

[1]–عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 143.

[2]–المادة 01/316 ق إ ج ج.

[3]–سليمان مرقس، تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، مجلة القانون الاقتصاد، القسم 02، العدد 02، 1947، ص 263.

[4]– محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 412.

وتتمثل أهلية مباشرة حق التقاضي بحيث أن اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية التبعية لا يجب أن تتوافر فيمن يرفعها الأهلية اللازمة لرفع الدعاوى المدنية عموما،[1]وعليه لا يكفي أن يكون للشخص حق التقاضي، وإنما يلزم أن له الحق في استعماله وللشخص المعنوي أن يستعمل حقوقه في الحدود التي يعينها منذ إنشائها أو التي يقررها القانون.[2]

فإذا رفعت الدعوى ممن ليس أهلا لرفعها كان للمدعي عليه أن يدفع بعدم قبولها وعلى المحكمة حينئذ أن تجيبه على طلبه.

ب- المصلحة: إذ أنه يجب أن يكون المدعي المدني قد أصابه ضرر بسبب الجريمة، وهذا الضرر يجب أن يكون محقق الوقوع لا احتمالي بمعنى أن يكون نتيجة لازمة للجريمة، إضافة إلى وجوب أن يكون الضرر شخصي أي أصاب المضرور، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 124 قانون المدني الجزائي.

لا يجوز للقاضي أن يباشر النظر في الدعوى إلا بناء على طلب الشخص المتضرر من الجريمة، وهذا ما أكدته المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على "لا يقررها القانون"، وجاء أيضا في الفقرة 02 من نفس المادة "...يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه".[3]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للعمومية

هناك حالات استثنائية ترد على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، ما يؤدي إلى استمرارها وحدها أمام القضاء الجنائي، وتتمثل في الحالات في:

- انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية بالتبعية:

إذا سبقت الدعوى العمومية التبعية بعد رفعها، لسبب من الأسباب، فلا تملك المحكمة إلا الاستمرار في نظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها، لأنها لا تكون حينئذ مستندة إلى دعوى عمومية قائمة. [4]

---

[1]-عوض محمد عوض، المبادئ العامة في القانون (الإجراءات الجنائية)، المرجع السابق، ص 171.

[2]-محمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 80.

[3]-القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادر في 2008/04/23.

[4]-الطيب اللومي، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، نقلا ن كتاب حقوق المجني عليه للإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص 353.

- **الحكم بالبراءة مع وجود وجه للتعويض:**

ويعتبر استثناء من قاعدة التبعية لأن المحكمة الجزائية في هذه الحالة تنظر في دعوى التعويض رغم أن سبب الضرر الناجم عن تسرع المدعي المدني لرفع دعواه، وتعسفه في استعمال حقه وليس الجريمة، وعليه يجوز للمتهم أن دعواه وتعسفه في استعمال حقه وليس الجريمة، وعليه يجوز لمتهم أن يطاب بالتعويض عما لحقه من ضرر في حالة الحكم ببراءته.[1]

- الطعن في الحكم الصادر عن الدعوى المدنية وحدها:

متى كان مقررا قانون أن الاستئناف حق ثابت للمدعي المدني، أسس نفسه طرف مدنيا، فأما تنازل الضحية عن حقوقها أمام محكمة أول درجة لا يخول لها القانون الحق برفع الاستئناف، لانعدام الصفة، ومن ثم فإن النفي عن القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه.[2]

---

[1]-نضير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 47.

[2]-قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/05/24، ملف رقم 47676 مجلة قضائية، عدد 24، 1990، ص 257.

المبحث الثاني: كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض

يعتبر الضرر جسمانيا ما لحق المتضرر من عجز بدني أو تعطيل عن العمل وما استلزم من نفقات طبية، ويعتبر الضرر ماديا ما أدى إلى حرمان من الانتفاع بالشيء كالحرمان من الشيء المسروق أو إتلاف الأموال المنقولة والممتلكات نتيجة الحريق أو التخريب أو الكسر أو الهدم.

كما يعتبر الضرر أدبيا ما يصيب الاعتبار العواطف كالإهانة والسب والقذف وإفشاء الأسرار، وإن الضرر المطلوب عنه التعويض يجب أن يكون ناشئا عن الجريمة، أي أن الجريمة يجب أن تكون هي السبب المباشر للضرر المطلوب تعويضه، ولا يعتبر الضرر مباشرا ما أصاب شركة التأمين من خسارة نتيجة دفعها تعويضات لشخص مؤمّن عليه أصيب بحادث لأن دفع هذا التعويض من قبل الشركة ليس نتيجة مباشرة للجريمة بل هو تنفيذ الالتزام التعاقدي القائم مسبقا بموجب عقد التأمين.

ولهذا كانت الدعوى المدنية دعوى خاصة ووسيلة في يد المجني عليه ترمي إلى جبر الضرر المتولد عن الجريمة، برفعها صاحبها أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية، وإنه على إثر العلاقة الثلاثية التي تنشأ على إثر الجريمة، ومرتكبها والنيابة العامة والمجني عليه، وهذا الأخير الذي يؤدي دورا لا يمكن إغفاله، فإن دوره في طلب التعويض فإنه لا يسيء إلى مركز المتهم كما أنه لن يؤدي إلى انحراف المحكمة عن مهمتها الأساسية، كما أنه يحل محل النيابة العامة في تقدير ملائمة الاتهام، لكي يصل إلى عقاب الجاني، وهذا من شأنه أن يهدد مركز الجاني ويجعل حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية تتساوى مع حقوق الخصوم الآخرين.

وسوف نتناول في هذا المبحث الثاني تحت عنوان كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض، بحيث نطرح موضوع الدعوى المدنية التبعية –إصلاح الضرر–ثم تقدير التعويض وفي مطلب أول بعنوان: الكفالة القضائية لحق المجني، وكذلك تحديد قيمة التعويض بالنصوص القانونية ومدى التزام الدولة بالتعويض المجني عليه في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الكفالة القضائية لحقوق المجني عليه

إلى جانب الضرر العام الذي تنطوي عليه الجريمة دائما، قد يترتب عليها ضرر خاص يصيب الضحية أو غيرها، وهذا الضرر هو سببا لدعوى المدنية التبعية كما سبقت لنا الدراسة،

بحيث أنه إذا لم تسفر الجريمة عن وقوع ضرر خاص فلا مجال لوجود دعوى مدنية تبعية، ومن ثم فقد منح القانون للضحية سلطة الاختيار بين سلوك الطريق المدني أو الجنائي لاستيفاء حقه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، يتمثل موضوع الدعوى المدنية حسب ما ورد في نص المادة 02 ق إ ج في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، ويحتمل أن يكون الضرر إما ماديا أو معنويا أو جسمانيا.

كما أنه للقاضي الجزائي السلطة التقديرية الممنوحة له قانونا في تقدير التعويضات آخذ في ذلك عدة نقاط واعتبارات التي نذكر منها نوع الضرر ومدى جسامته، وكذلك حالة الجاني.

الفرع الأول: موضوع الدعوى المدنية التبعية

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجزائي هو مطالبة المضرور بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة وإصلاح ضررها، ولا يختلف التعويض كموضوع للدعوى المدنية عن التعويض كموضوع لهذه الدعوى أمام قاضيها الطبيعي في المحكمة المدنية. [1]

غير أنها تختلف الدعوى المدنية التبعية بالتعويض عن دعاوى مدنية أخرى من المتوقع نشوؤها عن الجريمة، لكن موضوعها ليس هو طلب التعويض، كطلاق الزوج المرتكب لجريمة الزنا، ومثل هذه الجريمة لا يجوز نظرها أمام

المحاكم الجزائية على الرغم من صلتها بالجريمة، بل يؤول النظر فيها للمحاكم المدنية. [2]

وعليه فموضوع الدعوى المدنية التبعية والخاضعة لأحكام ق إ ج هو التعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر من الجريمة، إذ تنص المادة 02 ق إ ج على "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل ما أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة". [3]

---

[1]–نادية بوراس، المرجع السابق، ص 214.

[2]–سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 563.

[3]–المادة 02 ق إ ج.

كما في المادة 04/03 من ق إ ج التي نصت على أنه "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية، ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".[1]

ويمكن أن تنحصر أنواع التعويض في:

أولا: التعويض النقدي

يقصد به المدلول الخاص لمصطلح التعويض المدني، فيكون تعويض المضرور من الجريمة عادة يكون عن طريق جبر الضرر الذي لحق المدعي المدني عن طريق إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ مالي أو نقدي على سبيل التعويض من تلك الأضرار.

ثانيا: التعويض العيني (الرد):يعرف بأنه إعادة الشيء إلى أصله أو إلى صاحبه الذي انتزعت منه حيازته، ويتحدد الرد في الجرائم التي يكون فيها مالا منقولا أو عقارا، [2] ويجوز للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض العيني والتعويض النقدي معا.

ثالثا: المصاريف القضائية

هي عبارة عن رسوم قضائية يدفعها المدعي المدني مقدما لإقامة دعواه المدنية وقبولها أمام القضاء الجنائي حسب ما جاءت به المادتين 75 و337 مكرر 0 من ق إ ج.[3]

في حالة ما إذا تعدد المحكوم عليه تجب عليهم النفقات بالتساوي ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، ويجوز إعفاء المدعي المدني الخاسر دعواه من جزء أو كل المصاريف إذا تبين حسن نيته ولم تكن الدعوى مقامة منه مباشرة، ويتم الإعفاء من المصاريف في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو إذا كان قاصرا.[4]

الفرع الثاني: تقدير حكم التعويض

القاضي لم يحدد مقدار التعويض التي تمنح للمجني عليه في مجال كل الأفعال المجرمة من الجنايات والجنح والمخالفات التي تقع عليه، ما عدا في حوادث السير.

---

[1]–المادة 04/0 ق إ ج.

[2]–أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 174.

[3]–المرجع نفسه، ص 176.

[4]–سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المرجع السابق، ص 404.

لقد ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار التعويضات، كما فسح المجال للمضرور بهذا الشأن، حيث منحه حرية المطالبة بالتعويض دون أن يرسم له في ذلك حدودا لقيمة المبلغ المطلوب، وعليه يكون للقاضي كامل السلطة في تقدير التعويض في حالة انعدام نص قانوني يحدده، وهو ما أشارت إليه المادة (182 الفقرة 01 القانون المدني).

يراعي القاضي في تحديد التعويض الظروف الملابسة المادة 131 من ق م ج، كذلك عدة اعتبارات تتمثل فيما يلي:

أولا: تحديد المجني عليه لمقدار التعويض

إن المدعي المدني له أن يحدد مقدار التعويض الذي يستحقه عن طريق المطالبة به من خلال رفع دعوى، غير أن المقدار لا يجب أن يتجاوز الحد الأقصى الذي يمكن الحكم به، فعلى القاضي الجنائي أن ينظر في الدعوى العمومية، ويتولى ذلك الفصل في طلبات التعويض، وذلك دون حضور المحلفين، وهذا حسب المادة 316 من ق إ ج، [1]

فلا يجوز للمحكمة أن تقضي له بتعويض أكبر، ذلك أن التعويض هو حق شخصي للمضرور. [2]

فالقاضي في هذه الحالة يعتمد في إصداره للحكم على حالة المجني عليه ومدى الضرر الذي لحق به جراء الجريمة، ويكون عليه في حالة التخفيض أن يبين العناصر التي تعتمد على الحكم بها، وكذلك سبب التخفيض.[3]

ثانيا: حدود سلطة قضاة الحكم في تقدير التعويض

إن لسلطة محكمة الموضوع أن تقدر نسبة التعويض وفق ما تبينه من مختلف عناصر الدعوى، وحسب ما تراه مناسبا، فمتى قامت المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وطالب المضرور بالتعويض، كان واجبا على قضاة الموضوع بتقدير التعويض الذي يجب على المتهم أو المسؤول المدني دفعه للمضرور، بالإضافة إلى تحديد طريقة التعويض التي يرونها مناسبة، بما أن التعويض بمثابة إرجاع الحال إلى ما كان عليه لهذا يجب على

---

[1]–المادة 316 ق إ ج ج.

[2]–عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 161.

[3]–قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1998، ملف رقم 159493، المجلة القضائية، العدد 01، قسم الوثائق، المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1998، ص 213.

القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار في تقدير المركز الاجتماعي أو العائلي ومستوى الخاصة بالمضرور، كما له أن يستعين بخبير لتقدير الأضرار الفنية، وهو غير ملزم بذلك ما دام يأنس في نفسه القدرة على تقدير تعويض عادل.[1]

إن المشرع الجزائري أعطى قاضي الحكم السلطة التقديرية في حكم التعويض، لكن هذا لا يعني أن محكمة الموضوع لا تخضع مطلقا لرقابة محكمة النقض، ذلك أنه إذا أفصحت المحكمة العليا في حكمها عن أساس تقدير التعويض وضوابطه فإن تقدير التعويض كجسامة الخطأ أو يسر المتهم كان معيبا متعينا نقضه، حيث أنه وحسب نص المادة 379 من ق إ ج يجب أن يكون كل حكم أو قرار شاملا على أسباب ومنطوق وإلا كان معرضا للنقض.[2]

الفرع الثالث: تنفيذ حكم التعويض

ليس مجرد الحصول على حكم قضائي يقضي بتعويض المجني عليه من جراء الجريمة القول بوصوله إلى هدفه الذي كان يسعى إليه، بل يجب أن يقبض المجني عليه مبلغ التعويض فعلا تنفيذا للحكم القضائي، وقد أقر المشرع وسائل وأساليب لتحصيل هذا التعويض والمتمثلة في الإكراه البدني وعدم وقف تنفيذ الحكم في حالة الطعن بالنقض، وسنتطرق إلى تلك الوسيلتين على التوالي:

أولا: تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني

يعتبر تنفيذ الحكم عن طريق الإكراه البدني من بين الطرق الشائعة والمعمول بها، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الطريقة في المواد "597 إلى 611 ق إ ج"، فحسب ما ورد في نص المادة 599 ق إ ج، فإنه يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني، ويتعين على الجهة القضائية التي تقضي بتعويض مدني أن تحدد مدة الإكراه البدني المادة 600 من ق إ ج.[3]

كما حددت أيضا نفس المادة الحالات التي لا يجوز فيه الحكم بالإكراه البدني، فمن المقرر قانونا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام، ومن ثم فإن

---

[1]–حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 244.

[2]–فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 291.

[3]–أنظر المواد من 597 إلى 611 ق إ ج ج.

الحكم المطعون فيه الذي نص على الإكراه البدني على كافة المحكوم عليهم بالإعدام يكون قد أخطأ في تطبيقه.[1]

وبوقف تنفيذ الإكراه البدني إذا أثبت المحكوم عليهم عسرهم المالي المادة 603 ق إ ج، كما يجوز أيضا للأشخاص الصادر في حقهم إكراه بدني أن يتداركون أو يوقفوا آثاره بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف المادة 609 من ق إ ج، بالإضافة إلى هذا لا يجوز توقيع الإكراه البدني ثانية من أجل الدين نفسه المادة 611 من ق إ ج.

ثانيا: تنفيذ الحكم بالتعويض رغم الطعن بالنقض فيه

إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني، تقرر المحكمة للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة والاستئناف إن ارتأت ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 957 من ق إ ج، كما نصت المادة 499 من ق إ ج كذلك على تنفيذ التعويض الصادر لصالح المجني عليه حتى ولو حصل الطعن بالنقض على الحكم، حيث لا يجوز توقيف تنفيذ الحكم فيما فيه من الحقوق المدنية. [2]

ولعل الغرض من تنفيذ الحكم بالتعويض رغم الطعن بالنقض فيه أن المحكمة العليا محكمة قانون، فهي تنظر فيما صدر من حكم في الدعوى العمومية، أي العقوبة وكذلك لأن الإجراءات على مستوى المحكمة العليا يطول أمرها، ولذلك من غير المنطقي وقف تنفيذ الحكم الخاص بالحقوق المدنية الإضرار بحقوق المجني عليه المتضرر أصلا من الجريمة، والذي ينتظر التعويض فيها.[3]

المطلب الثاني: مدى التزام الدولة بتعويض المجني عليه

مما لا شك فيه أن هدف المجني عليه وراء رفع الدعوى العمومية لا يقتصر فقط على توقيع العقاب على الجاني، فالمجني عليه يسعى إلى المطالبة أيضا بالتعويض، عما كبده من خاسر مادية ومعنوية جراء الجريمة، وحق المجني عليه في التعويض معترف به من الدول عموما، لكن في حالة تقدير التعويض قد يحدث أن يتماطل المتهم في دفعه، أو أن وضعه

---

[1]–قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/01/05، ملف رقم 55929، مجلة قضائية، عدد 02، 1991، ص 192.

[2]–فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 292.

[3]– المرجع نفسه، ص 292.

المالي لا يسمح بذلك، أو يحدث أن تواجه المجني عليه الجاني غير معروف، وهو ما استدعى تدخل الدولة، حيث كان عليها أن تحمل على عاتقها عبئ الالتزام بالتعويض أمام فشل الضحية في اقتضاء حقها في التعويض من الجاني.

ولقد أقرت العديد من التشريعات مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، والمشرع الجزائري من أحد هذه التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ، لكن دون أن يعممه على كافة الجرائم، إذ حدد بعضها دون الأخرى.[1]

وسنتعرض في الفروع اللاحقة إلى أساس هذا المبدأ، وموقف المشرع الجزائري منه، كذلك الجرائم التي شرع لها التعويض على أساسه، وإلى مختلف الصناديق والهيئات التي أنشأها من أجل التعويض.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من أساس هذا المبدأ

إن موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الدولية عن تعويض ضحايا الجريمة، وبالمقارنة مع التوجه الدولي وما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، يمكن القول أنه موقف محتشم، لأنه اهتم بتعويض فئات من الضحايا في جرائم محددة، ولم يهتم بتعويض الضحايا عن الجرائم المرتكبة ضده.

فقد نص المشرع على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور، وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض الضحية، فأوكل مهمة التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات، كما منح لصندوق الضمان الاجتماعي صلاحية تعويض المجني عليه في حالة حدوث خطأ جزائي أو مدني ضد المجني عليه، سواء من طرف رب العمل أو الغير، وذلك في إطار علاقة العمل، وأخيرا ونظرا لما تعرض له المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة من ظروف أمنية عسيرة بسبب ظاهرة الإرهاب، فأنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم.[2]

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص 22.

[2]-الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 166.

الفرع الثاني: كيفية التزام الدولة بتعويض المجني عليه

كما سبق لنا الذكر فإن المشرع الجزائري لم يمنح المجني عليه تعويض في كل الجرائم، بل اقتصر على بعض الفئات الخاصة المتضررة من الجريمة، وهو ما يتضح من خلال النصوص القانونية التي أوردها المشرع، والتي تخص التعويض، وفي هذا الفرع سنحاول دراسة الصور الثلاث المستعملة من طرف المشرع الجزائري لتعويض ضحايا الجرائم.

أولا: الصندوق الخاص بالتعويض

أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات عام 1963، ثم أعاد تنظيمه بموجب الأمر 15/74،[1]

الصادر في 1974/01/30، وأخيرا بموجب المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980، ويتم تمويله عن طريق الخزينة العامة، ويتمثل هدف الصندوق في منح تعويضات للضحايا المتضررين من جراء حوادث المرور، في حالة تعذر العثور على المسؤول عن الخطأ أو في حالة تعذر الحصول على التعويض، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من الأمر 15/74 التي جاء فيها أنه "يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور أو إلى ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في المادة 24 وما يليها من الأمر 15/74.[2]

وعند الرجوع إلى نص المادة 24 من نفس الأمر نجد أنها تنص على الحالات التي تستفيد من التعويضات، حيث جاء فيها أنه: "يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عنها حق التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا".

---

[1]–قانون رقم 74–15 الصادر في 30 جانفي 1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88–31 المؤرخ في 31 ديسمبر1988، والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، مؤرخة في 20 جويلية 1988.

[2]– محمد عبد القادر عقباوي، المبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، المركز الجامعي لتامنغست، سبتمبر 2018، ص 81.

ثم يحل الصندوق محل الدائن بالتعويض في المطالبة بحقوقه التي يكون الضحية قد استفاد منها كليا أو جزئيا.[1]

وخلاصة القول فيما يخص الصندوق الخاص بالتعويضات، أن المشرع الجزائري أنشأ هذا الأخير لدفع التعويضات بمناسبة جرائم القتل والجروح الخطأ الواقعة بمناسبة حادث مرور لم يتم فيه العثور على الجاني، أو أن الجاني في حالة إعسار لا يمكنه دفع قيمة التعويض، أو أن مركبته كانت غير مؤمنه، أو سقط حقه في الضمان، ويأخذ المجني عليه تعويضا عادلا له أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة.

أي أن هذا الصندوق خاص بفئة محددة لا يمتد إلى غيرها وبجرائم معينة لا يتوسع فيها، والجهة المكلفة بالفصل في أحقية التعويض هي هيئة قضائية أحكامها تقبل الطعن بالطرق العادية وغير العادية.[2]

غير أن هناك دراسة توصلت إلى نتيجة أساسية مفادها أن "المسؤولية في نظام تعويض الأضرار الجسمانية مبنية على أساس المخاطر، وليس الخطأ، يعني أن المجني عليه يتم تعويضه مهما كان الأمر، سواء أكان المتسبب في الحادث معلوما أو مجهولا، أو كانت وضعيته غير قانونية، كحالة سقوط الضمان، وحتى إذا تعلق الأمر بخطأ المجني عليه.[3]

ثانيا: صندوق الضمان الاجتماعي

لقد أضاف المشرع الجزائري لصندوق الضمان الاجتماعي التزاما بتعويض الضحايا الجني عليهم زيادة على المهام الأخرى الموكلة إليه، ويتولى الصندوق تعويض الضحايا في حالة ما إذا تعرض العامل إلى حادث عمل بمناسبة خطأ من رب العمل، إذا كان هذا الخطأ له وصف الجريمة في قانون العقوبات، أو في حالة ما إذا تعرض العامل لحادث مرور، ولكن بمناسبة العمل، فيعوضه الصندوق، ويعوض كذلك حالة العامل الذي أخطأ في حقه رب العمل خطأ مدنيا وليس جزائيا.[4]

---

[1]–محمد عبد القادر عقباوي، المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 81.

[2]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 35.

[3]– علي لكبير، الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور، مجلة دفاتر السياسية والقانونية، العدد 12، جانفي 2015، ص 269.

[4]–محمد عبد القادر عقباوي، المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 81.

رجوعا إلى نص المادة 71 من القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي رقم 08-08 التي أشارت إلى تكلف صندوق الضمان بالتعويض في الحالتين المذكورتين في المادة 70 و71 من نفس القانون، حيث يتم تسبيب ضرر للمؤمن له أو ذويه، وبعد ذلك لها حق الرجوع على مسبب الضرر.[1]

كما يحق للمؤمن له أو ذويه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في هذين الحالتين.

وبالتالي يتضح أن التعويض في هذه الحالة غير مرتبط بكون الجاني مجهولا أو معسرا، بل أن هذا التعويض يكون في إطار علاقة العمل، ومن قبيل ضمان تعويض مستعجل للمجني عليه، إلى حين الحصول على تعويض حق أمام الجهات القضائية، مما يجعله يحمل طابع المساعدة قبل أو أثناء الخصومة الجزائية وليس بعدها.[2]

ثالثا: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

تم إنشاء هذا الصندوق من طرف المشرع الجزائري، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999.[3]

والذي أوكل إليه مهمة التكفل بالضحايا المتضررين من الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم، ويستفيد من هذا الصندوق كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية، وفقا لنص المادة 02 من المرسوم 99-47 السابق ذكره، كما يستفيد كذلك من الصندوق الموظفون والأعوان العمومية ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم.[4]

وتجدر الإشارة إلى الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي، أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، ويستفيدون من تعويض يتكفل به صندوق تعويض

---

[1]-القانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 24 صفر عام 1429، الموافق لـ 02 مارس 2008.

[2]-محمد عبد القادر عقباوي، المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 81-82.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لذوي حقوقهم، ج ر ج ج، عدد 09، 1999.

[4]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 36.

ضحايا الإرهاب يحسب على أساس المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 62 من المرسوم السابق الذكر.[1]

ويعتبر ذوي الحقوق في مفهوم المادة 12 من المرسم 99-47 الزوجات أبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم، أو يتابعون تكوينا مهنيا، وكذلك الأطفال المكفولين وفقا للتشريع المعمول به، والأبناء مهما يكن سنهم، إذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض مزمن، والبنات بدون دخل مهما يكن سنهم، وكن في كفالة المتوفي الفعلية وأخيرا أصول المتوفى.

ونصت المادة 91 من المرسوم السابق عل التعويض عن الأملاك المادية كالمحلات ذات الاستعمال السكني، الأثاث، التجهيزات المنزلية، الألبسة، السيارات الشخصية، ولا تعوض الحلي والأوراق البنكية والأعمال الفنية.

غير أنه لا يستفيد من التعويض الأشخاص الذين ثبت تورطهم في أي قضية إرهابية أو تخريبية في الوطن، ويوقف عنه التعويض حتى ولو بدأ في تقاضيه لفترة معينة، تطبيقا للمادة 116 من المرسوم.

ويتم إيداع ملف التعويض لدى مقر ولاية إقامة الضحية طبقا للمادة 34 من المرسوم، كما أن اختصاص الفصل في التعويض يعود إلى جهات إدارية، ويمكن للضحية في حالة رفض الصندوق تعويضه أن يقاضيه أمام الجهات القضائية.[2]

مجمل القول أن المشرع اهتم بتعويض فئات الضحايا في جرائم محددة، ولم يهتم بتعويض الضحية في جميع الجرائم المرتكبة ضدها بصفة عامة أسوة ببعض التشريعات، كان من الأولى أن يمنح اهتماما بالغا لتعويض المجني عليه عن باقي الجرائم لاسيما الخطيرة منها، كما يستوجب عليه أن ينشئ صندوقا خاصا لتعويض المجني عليه في الجرائم المرتكبة ضده، وبالخصوص القتل والاعتداء الجسدي والاغتصاب، وذلك في حالة إعسار الجاني، وهذا حتى يضمن للمجني عليه حقوقه من الضياع.

---

[1]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 318.

[2]-خلفي عبد الرحمان، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المرجع السابق، ص 37.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد قمنا في هذا الفصل بدراسة مدى إمكانية لجوء المضرور إلى القضاء محاولا بذلك مطالبة المجني عليه بجبر الضرر من مسببه، ومن جهة أخرى حاولنا توجيه أولئك المضرورين الذي لا يتم التعرف على مرتكب الجريمة في حقهم، أو في حالة تعذر تحصيلهم للتعويض منه، بسبب استحالة الوصول إليه، إذ أن هذه الحالة تعد الأكثر احتياجا للتكفل بتعويضها.

ويمكن استنتاج ما يلي:

– تمكين المجني عليه من اللجوء إلى القضاء والخيار بين الطريق المدني أو الجزائي وفقا لشروط محددة تشريعا.

– إن الحكم بالبراءة في حق الجاني لا يمنع من تحصيل التعويض في بعض الحالات.

– إن المشرع الجزائري قد مكّن من المطالبة بالتعويض لكن وفق نصوص قد يراها البعض معدودة في قانون الإجراءات الجزائية، ويبقى أمر تحديد مبلغ الكفالة التي يودعها عند أدائه مدنيا عائقا أو ثقل على عاتقه، حيث أن النصوص القانونية لم تقم بتحديدها أو بيان معايير تحديدها.

إضافة إلى ما سلف ذكره تم تبيان أن التزام الدولة بتعويض المجني عليه اتجاه مأخوذ به من قبل عدة دول عربية وغربية، حيث سلك المشرع الجزائري نفس التوجه من خلال إنشاء صناديق تكفل مهمة تعويض المجني عليهم عن ما لحقهم من ضرر.

بالرغم من ذلك نرجو من توسع استفادة الضحايا من هذه الصناديق التي تم حصرها على فئات معينة دون سواها، رغم إمكانية تواجد حالات أخرى خارج هذه الصورة.

الخاتمة

حاولنا في هذه الدراسة البسيطة معالجة الموضوع المتمثل في حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، حيث تبيان لنا أن المجني عليه عنصر فعال في الدعوى العمومية، لاحظنا أن مهما وفر المشرع الجزائري من نصوص قانونية إلى تعتبر حماية جنائية لحقوق المجني عليه فإن ذلك غير كاف ما دام أن هذا الأخير لم تسهل عليه إجراءات التقاضي، وليمكن من استحقاق في التعويض بأسهل الطرق وأسرعها.

ولقد حاولنا من هذا البحث إيضاح أهم وأبرز الحقوق والأدوار التي وضعها وسنها المشرع للمجني عليه خلال كل مراح الدعوى العمومية، حتى يمكنه من استيفاء حقه وتعويض الضرر الذي أصابه من أصابه من الجريمة التي مست به.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا أنه من الضروري تقديم هذه النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

النتائج:

– من أهم الحقوق التي يتمتع بها المجني عليه أمام الضبطية القضائية الحق في تقديم شكوى دون عوائق إجرائية أو تكلفة مادية، ويقع على الضبطية القضائية واجب التحقق من هذه البلاغات والشكاوى والتزامها أيضا بجمع الأدلة والإيضاحات خولها ومن ثم تحويلها إلى النيابة العامة.

– كما أهمل حق يعتبر بالغ الأهمية، فلم ينص على حق المجني عليه في الاستعانة بمحام خلال هذه المرحلة بالرغم من أهمية هذا الموضوع بالنسبة إليه.

– النيابة العامة هي الجهاز الفعال والرئيسي الذي يتولى متابعة المجرمين وتحريك الدعوى العمومية بشأنها واتخاذ الإجراءات المناسبة فيها إما بإحالتها على التحقيق إن رأت بذلك أو إحالتها على المحاكمة مباشرة غير أنه في بعض الأحيان قيد المشرع حقها في تحريك الدعوى العمومية، فلا تستطيع مباشرتها غلا بناء على شكوى من طرف المجني عليه لاعتبارات معينة، ومع هذا فإن الحق في مباشرتها تستأثر به النيابة العامة لوحدها.

– أن المشرع الجزائري قيد النيابة العامة في بعض الجرائم حيث لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى المجني عليه، حيث ترك المشرع أمر ملائمة تقديم الشكوى

لاعتبارات مرتبطة بحماية الأسرة والمحافظة على كيانها وشرفها، كجريمة الزنا المرتكبة من الزوج والسرقة بين الأقارب والأصهار وخيانة الأمانة.

– لقد منح المشرع للمجني عليه الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وخوّل له عدة ضمانات خلال هذه المرحلة كما مكنة من تقديم الأدلة تدين المتهم.

– حق الادعاء المباشر منحه المشرع للمجني عليه المتضرر من الجريمة جنحة أو مخالفة واستثنى عليه المتضرر من جناية، بحجة أنه من الجنايات يكون التحقيق وجوبي ما يضمن أكبر قدر من إمكانية الكشف عن الحقيقة.

– ومنح المشرع المجني عليه حق التعويض عن الضرر برغم التعديلات التي أوردها قانون الإجراءات والقانون المدني، ولم يحدد كيفية تقدير قيمة التعويض عن هذه الأضرار.

– تخصيص المشرع تعويض ضحايا بعض الجرائم بإنشاء صندوق التعويضات، وتعويض ضحايا الإرهاب، وصندوق الضمان الاجتماعي.

التوصيات: لقد وجدنا مجموعة من التوصيات حول هذا الموضوع، ونسند رأينا من ضمن هذه التوصيات في الآتي:

– ضرورة نص المشرع على إمكانية الاستعانة بمحام أمام الضبطية القضائية، وذلك بالنظر للحالة النفسية التي يكون عليها المجني عليه بد وقع الجريمة.

– ضرورة التوسع في جرائم الشكوى وخصوصا الجرائم التي تمس بسلامة الجسم، وحرمة الحياة الخاصة، مع اعتبار الضحية طرف في الدعوى عند تقديم الشكوى، وبعد تحريكها إلى أن تنتهي.

– التزام الدولة بدفع تعويض المجني عليه في حالة وفاته أو عجزه إذا بقي الفاعل مجهولا، مع الإشراف على علاجه مجانا في حالة العجز وتأمين كافة الخدمات الضرورية له.

– يستحسن على المشرع الجزائري أن يستعين في سن القوانين بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فالإسلام هو السبّاق في كفالة حقوق المجني عليه.

الملخص

الملخص:

نتيجة تطور الفكر الجنائي بدأ الاهتمام بضحايا الجريمة وتعزيز مركزهم القانوني، بعد أن كانت طي النسيان لفترة طويلة وانعكس ذلك بشكل كبير على المستوى الدولي من خلال إعلان المبادئ الأساسية لتوفر العدالة لضحايا الجريمة وهذا ما أثر بشكل مباشر على معظم التشريعات الدولية ومنها التشريع الجزائري الذي يسعى لمواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي في هذا المجال.

وجاءت هذه الدراسة كهدف لمعرفة الدور الذي منحه المشرع الجزائري للضحية عبر مراحل الدعوى الجزائية وهذا فيما يتعلق بحقهم في التعويض وكيفية ومدى تحصيله، حيث عمل المشرع على تعزيز حقوقهم وخلق نوع من التوازن أطراف الخصومة، لكن هذه الحقوق تبقى غير كافية بالمقارنة مع الضرر الذي يصيبهم جراء الجرائم المرتكبة ضدهم.

Résumé :

Suite au développement de la pensée criminelle, l'attention s'est portée sur les victimes d'actes criminels et le renforcement de leur statut juridique, après qu'il avait été oublié pendant longtemps, et cela s'est largement reflété au niveau international à travers la déclaration des principes fondamentaux de justice aux victimes d'actes criminels, ce qui a directement affecté la plupart des législations internationales, y compris la législation algérienne, qui cherche à suivre le rythme des développements qui se produisent au niveau international dans ce domaine.

Cette étude est venue dans le but de connaître le rôle accordé par le législateur algérien à la victime à travers les étapes de l'affaire pénale, et ce au regard de son droit à réparation et comment et dans quelle mesure celle-ci est recouvrée.

قائمة المصادر

والمراجع

- القرأن الكريم

أولا: المصادر

1-القوانين

- قانون رقم 06-23 والمتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 2006/12/20، يعد ويتمم الأمر رقم 156/66، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 08 يونيو 1966.

- قانون رقم 74-15 الصادر في 30 جانفي 1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، مؤرخة في 20 جويلية 1988.

- قانون عضوي رقم 04-11، المتضمن لقانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 2004/09/06.

- القانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 24 صفر عام 1429، الموافق لـ 02 مارس 2008.

-القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادر في 2008/04/23.

- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 سفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، المؤرخ في 20 صفر 1386 الموافق لـ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

2- المراسيم

- مرسوم تنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لذوي حقوقهم، ج ر ج ج، عدد 09، 1999.

3- القرارات والأحكام القضائية:

-قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/05/24، ملف رقم 47676 مجلة قضائية، عدد 24، 1990.

–قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1998، ملف رقم 159493، المجلة القضائية، العدد 01، قسم الوثائق، المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1998.

–قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/01/05، ملف رقم 55929، مجلة قضائية، عدد 02، 1991.

ثانيا: االكتـــــب

– إبراهيم بن عليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة التهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 09، دار هومة، الجزائر، 2010.

– أحمد الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2003.

– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

– إدوار غالييي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري، ط 02، مكتبة غريب، دون بلد النشر، 1990.

– إدوارد غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ط 03، مكتبة غريب، مصر، 1991.

– أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008 ص 46.ط 01، دار الثقافة، عمان، 2004.

– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان 1996.

– جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة (نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

– حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972.

– حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ذ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى الجزائر، د س ن.

– سماتي الطيب، حماية الحقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط 01، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.

– طاهري حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، ط 04، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

– عبد العزيز سعيد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

– عبد الغريب محمد، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الأمان، القاهرة، 1995.

– عبد الكريم الردايدية، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، دار إخاء للنشر والتوزيع، عمان 2012.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2005.

– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ج 01، المتابعة القضائية، د د ن، الجزائر، 2006.

– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي للحقوق، د ط، لبنان، 2007.

– عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د د ن، الجزائر، 2009.

– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د س ن.

– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، د س.

– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط03، دار هومة، الجزائر، 2010.

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 05، الجزائر، 2010.

– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط 01، دار الثقافة، عمان، 2004.

– محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1982.

– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، المجلد 02، د.ط، د.د.ن، الجزائر، 2006.

– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

–نضير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

ثالثا– الأطروحات والرسائل الجامعية

1– أطروحات الدكتوراه

– بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهري مولاي، سعيدة، 2018.

– سامية إخلف، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، 2020.

– فوزي عمار، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

– مراد بلولهي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019.

2– رسائل الماجستير

– آمال مغزى، ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضي التحقيق، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق 20 أوت 1955، 2010.

– بوجيل بثينة، حقوق المجني ليه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

– رتيبة بوعزني، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014.

– مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام، 2009.

رابعا– المجلات والمقالات العلمية

– سليمان عبد المنعم، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني.

– سليمان مرقس، تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، مجلة القانون الاقتصاد، القسم 02، العدد 02، 1947.

– عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.

– علي لكبير، الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور، مجلة دفاتر السياسية والقانونية، العدد 12، جانفي 2015.

– عمر قادري، بطلان إجراءات التحقيق وطرق الطعن في الأحكام، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد رقم 59، نوفمبر 1999، مديرية الأمن الوطني.

– فريجة محمد هشام، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، العدد التاسع، المجلد الثاني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس 2018.

– مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2005.

– محمد عبد القادر عقباوي، المبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، المركز الجامعي لتامنغست، سبتمبر 2018.

خامسا: الملتقيات

–الطيب اللومي، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، نقلا عن كتاب حقوق المجني عليه للإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي.

فهرس

الموضوعات

قائمة الموضوعات **الصفحة**

مقدمة..... 06-01
الفصل الأول..... 08
المبحث الأول: حقه ودوره في تحريك الدعوى العمومية..... 09
المطلب الأول دور المجني عليه في تقديم الشكوى..... 09
الفرع الأول: شكل الشكوى وشروطها وآثارها..... 10
الفرع الثاني: الجرائم التي تجب فيها الشكوى..... 13
الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى..... 17
المطلب الثاني: حق المجني عليه ودوره في الادعاء المدني أمام قضاة التحقيق.... 18
الفرع الأول: حقه في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني..... 19
الفرع الثاني: شروط وإجراءات الادعاء المدني..... 19
الفرع الثالث: حقوق المدعي المدني أثناء بعد انتهاء التحقيق القضائي..... 23
المبحث الثاني: دور المجني عليه وحقوقه بعد تحريك الدعوى العمومية..... 31
المطلب الأول: حق المجني عليه في الادعاء المباشر أمام قضاة الحكم..... 31
الفرع الأول: صفة المدعي بالحق المدني وشروط الادعاء المباشر..... 32
الفرع الثاني: إجراءات الادعاء المباشر..... 33
الفرع الثالث: آثار الادعاء المدني..... 34
المطلب الثاني: حقوق المجني عليه المدعي مدنيا في التأسيس والتدخل في الدعوى 35
الفرع الأول: شروط التأسيس والتدخل كطرف مدني..... 36
الفرع الثاني: إجراءات التأسيس والتدخل كطرف مدني..... 37
خلاصة الفصل الأول..... 40
الفصل الثاني: حق المجني عليه في مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه 42
المبحث الأول: مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض..... 43
المطلب الأول: حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي 43
الفرع الأول: أساس هذا الحق وشروطه..... 44
الفرع الثاني: سقوط حق المجني عليه ي الخيار..... 46

المطلب الثاني: لجوء المجني عليه إلى أحد الطريقين الجنائي والمدني..... 48
الفرع الأول: مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء المدني..... 48
الفرع الثاني: مباشرة المجني ليه للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي..... 51
المبحث الثاني: كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض..... 55
المطلب الأول: الكفالة القضائية لحقوق المجني عليه..... 55
الفرع الأول: موضوع الدعوى المدنية التبعية..... 56
الفرع الثاني: تقدير حكم التعويض..... 57
الفرع الثالث: تنفيذ حكم التعويض..... 59
المطلب الثاني: مدى التزام الدولة بتعويض المجني عليه..... 60
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من أساس هذا المبدأ..... 61
الفرع الثاني: كيفية التزام الدولة بتعويض المجني عليه..... 62
خلاصة الفصل الثاني..... 67
الخاتمة..... 69
الملخص..... 72
قائمة المصادر والمراجع..... 74